الأمم المتحدة

A/55/602/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
22 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيدة أنزيلا **كورنيليوك** (بيلاروس)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبتوصية من المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة لموضوع البند الفرعي (ب) مع البنود الفرعية (ج) و (د) و (هـ) في جلساتها ٣٣ إلى ٤٤ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتناولت مقترحات تتصل بالبند الفرعي (ب) في جلساتها ٥٠ و ٥٢ إلى ٥٤ والجلسة ٥٦ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/55/SR.33-44 و SR.50, 52-54 و SR.56).

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/55/602 و Add.1-5.

301100 301100 00-75990 (A)
0075990

٣ - للاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة تحت هذا البند، انظر الوثيقة A/55/602.

٤ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/55/SR.33).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة حوارا مع المفوضة السامية شارك فيه ممثلو فرنسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والعراق والجماهيرية العربية الليبية والاتحاد الروسي وشيلي واستراليا وكوبا والكاميرون وكذلك المراقب عن فلسطين (A/C.3/55/SR.33).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ببيان استهلالي. ثم أجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلو سنغافورة والجماهيرية العربية الليبية وفرنسا، (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والكويت ومصر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية (انظر A/C.3/55/SR.33).

٧ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعصب الديني ببيان استهلالي. ثم أجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلو أرمينيا وبنغلاديش وفرنسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا والجماهيرية العربية الليبية والإمارات العربية المتحدة والكويت وتركيا والصين ومصر والعراق (انظر A/C.3/55/SR.34).

٨ - وفي الجلسة ذاتها أدلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية ببيان استهلالي. ثم أجرت اللجنة حوارا مع الخبير المستقل شارك فيه ممثلو باكستان وفرنسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكوبا وفييت نام والعراق وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/55/SR.34).

٩ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر أدلى مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان (انظر A/C.3/55/SR.36).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ببيان استهلالي. ثم أجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلو كوبا والصين والدانمرك والعراق (انظر A/C.3/55/SR.36).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/55/L.34

١١ – في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، نيابة عن أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنن، بوروندي، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السودان، الصين، طاجيكستان، كوبا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار مشروع قرار معنونا ''حقوق الإنسان والتنوع الثقفي'' (A/C.3/55/L.34). وبعد ذلك، انضمت أذربيجان وإندونيسيا وبوركينا فاسو وتشاد وعُمان والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ – وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل جمهورية إيران الإسلامية تنقيحا شفويا على مشروع القرار، على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة الأولى من الديباجة، ونصها كما يلي:

''**إذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل''،

بالفقرة التالية:

''**إذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والى الصكوك الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان''،

(ب) أدرجت فقرة جديدة بعد الفقرة السابعة من الديباجة، نصها كما يلي:

''**وإذ تسلم** بأن الثقافات والحضارات تتقاسم جميعها مجموعة مشتركة من القيم الكلية''؛

(ج) استعيض عن الفقرة الثامنة من الديباجة، ونصها كما يلي:

''وإذ ترى أن التسامح تجاه التنوع الثقافي والإثني والديني أساسي لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة فيما بين الأفراد والشعوب من مختلف الثقافات وبين أمم العالم''،

بالفقرة التالية:

''وإذ ترى أن التسامح تجاه التنوع الثقافي والإثني والديني أساسي لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة فيما بين الأفراد والشعوب من مختلف الثقافات وبين أمم العالم. في حين تولد مظاهر التحيز الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب حيال الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في أنحاء العالم''،

(د) استعيض عن الفقرتين ٢ و ٣ ونصهما كما يلي:

''٢ - **تؤكد أيضا**، وجوب بذل المجتمع الدولي قصارى جهده لكفالة نهوض ظاهرة العولمة في مجملها باحترام التنوع الثقافي بوصفه سندا قويا في عالم متزايد الترابط وذلك في مواجهة مفاهيم وعمليات قد تنال من سلامة الهويات الثقافية مما يمكن أن يشكل تهديدا للسلام والشراكة فيما بين الشعوب والأمم في العالم أجمع''؛

''٣ - **تؤكد كذلك**، أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الطابع العالمي لحقوق الإنسان وأن مظاهر التعصب الثقافي وعدم التسامح وكراهية الأجانب حيال ثقافات وأديان مختلفة تولد الكراهية والعنف فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم''؛

بثلاث فقرات نصها كما يلي:

''٢ - **تسلم** بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته''؛

''٣ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى من أجل مواجهة التحديات والفرص التي تنشئها العولمة، وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع''؛

''٤ - **تؤكد كذلك**، أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية، هي من الأهمية بمكان''؛

(هـ) أضيفت فقرة جديدة إلى المنطوق، بعد الفقرة ٦ من المنطوق (الفقرة ٥ السابقة)، نصها كما يلي:

”**تؤكد أيضا** أن التسامح واحترام التنوع يعملان على تيسير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان“؛

(و) استعيض عن الفقرتين ٧ و ٨ من المنطوق ونصهما كما يلي:

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختصة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

”٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختصة، فضلا عن الآراء الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي فيما بين جميع شعوب وأمم العالم وبشأن أهمية ذلك التنوع، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين“؛

وأعيد ترقيم الفقرات الأخرى وفقا لذلك.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.34، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٤ من مشروع القرار الأول).

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كندا واليابان وشيلي (انظر A/C.3/55/SR.53).

باء - مشروع القرار A/C.3/55/L.35

١٥ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك نيابة عن الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، باراغواي، البرتغال، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، بيرو، توغو، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس مشروع قرار معنون ”حماية المهاجرين“ (A/C.3/55/L.35). وبعد ذلك انضمت موزامبيق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/55/L.35). بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع

٩ بلدان عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثاني) وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ــ الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(١) أشار وفدا باكستان وليسوتو بعد ذلك إلى أنهما كانا سيصوتان لصالح مشروع القرار لو أنهما كانا حاضرين.

المعارضون:

لا شيء.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، جامايكا، سنغافورة، كينيا، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٧ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان (انظر A/C.3/55/SR.53).

١٨ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل سنغافورة ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.3/55/SR.53).

جيم – مشروع القرار A/C.3/55/L.36

١٩ – في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك نيابة عن الأرجنتين، أذربيجان، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، تركيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، السلفادور، شيلي، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار معنون ”إعلان ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين“ (A/C.3/55/L.36). وبعد ذلك، انضمت بليز وبنما وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال وكوت ديفوار ومولدوفا واليمن إلى مقدمي مشروع القرار، وانسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من بين مقدمي مشروع القرار.

٢٠ – وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.36 (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثالث).

دال – مشروع القرار A/C.3/55/L.37

٢١ – في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل استراليا، نيابة عن الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنون ''عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان'' (A/C.3/55/L.37). وبعد ذلك، انضمت أذربيجان وإريتريا وألبانيا وباراغواي وبلغاريا وبليز وبوركينا فاسو، وبورندي وجامايكا والجمهورية الدومينيكية والسنغال وغانا وغينيا والكاميرون وكوت ديفوار وكوستاريكا وملاوي وموزامبيق وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنيجر وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل استراليا تنقيحا شفويا على مشروع القرار، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، نقلت العبارة ''وتنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا'' التي تلي العبارة ''نحو ثقافة السلام'' إلى ما بعد العبارة ''الحملة العالمية لحقوق الإنسان، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان''؛

(ب) في الفقرة ١٥ من المنطوق، استعيض عن العبارة ''على كفالة توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة''؛ بالعبارة: ''على تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع الموظفين والمسؤولين في الأمم المتحدة''.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.37، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/55/L.39

٢٤ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان، نيابة عن اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، لختنشتاين، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنون ''حالة حقوق الإنسان في كمبوديا'' (A/C.3/55/L.39). وبعد ذلك، انضمت مالطة إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - ولدى تقديم مشروع القرار، أجرى ممثل اليابان تنقيحا شفويا عليه، على النحو التالي:

(أ) في فقرة المنطوق ١٢، حُذفت العبارة ''المعايير الدولية مثل'' التي ترد قبل العبارة ''المبادئ المتعلقة بمركز''؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة إلى المنطوق نصها كما يلي:

''١٩ - تحيط علما باهتمام، بتوقيع كمبوديا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛''

وأعيد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك.

٢٦ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا أعده المراقب المالي فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/55/SR.52).

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.39، بصيغته المنقحة، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الخامس).

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كمبوديا ببيان (انظر A/C.3/55/SR.52).

واو - مشروع القرار A/C.3/55/L.40

٢٩ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل رومانيا، نيابة عن أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، تايلند، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار معنون ''تعزيز الديمقراطية وتوطيدها'' (A/C.3/55/L.40). وبعد ذلك، انضمت بنغلاديش وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وسري لانكا وسيراليون وفيجي والكاميرون وكينيا ومدغشقر والنيجر ونيجيريا وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، أجرى ممثل رومانيا تنقيحا شفويا على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، استعيض عن العبارة ''**وإذ تحيط علما**'' بالعبارة ''**وإذ تأخذ في اعتبارها**''؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة بعد الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، نصها كما يلي:

''**وإذ تلاحظ كذلك** المنتدى المتعلق بالديمقراطيات الناشئة، المعقود في صنعاء، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩''؛

(ج) أضيفت فقرة فرعية جديدة ١ (ب) '٦' إلى المنطوق ونصها كما يلي:

''باتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب''،

ثم أعيد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقا لذلك؛

(د) في الفقرة الفرعية ١ (د) '٢' حذفت العبارة ''ومفتوح لأحزاب متعددة'' بعد العبارة ''اقتراع عام وعادل''، وأضيفت العبارة: ''مع الاحترام التام لحرية تكوين الجمعيات'' في نهاية الفقرة؛

(هـ) في الفقرة ١ (د) '٤' من المنطوق استعيض عن العبارة ''بما في ذلك عن طريق إتاحة الاستخدام المناسب للأموال ووسائط الإعلام'' بالعبارة: ''بما في ذلك عن طريق إتاحة الاستخدام المناسب للأموال بموجب القانون وعن طريق وسائط الإعلام''؛

(و) في الفقرة ١ (هـ) '٤'، استعيض عن العبارة ''الآليات اللازمة لمشاركة المجتمع المدني ومساهمته'' بالعبارة: ''الآليات اللازمة لإجراء مشاورات مع المجتمع المدني وجعله يساهم''؛

(ز) في الفقرة ١ (و)، أضيفت العبارة ''على نحو ما أشير إليه في إعلان الألفية'' بعد العبارة ''الحكم الصالح''؛

(ح) في الفقرة ١ (ز) '٢' من المنطوق، استعيض عن العبارة ''والقضاء على الفقر'' بالعبارة ''وتهيئة بيئة تفضي إلى التنمية والقضاء على الفقر''.

٣١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.40، بصيغته المعدلة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٤ بلدا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا شيء.

---

(٢) أشار وفد غانا بعد ذلك إلى أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو أنه كان حاضرا وقت التصويت.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سوازيلند، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

٣٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا رومانيا وبولندا (نيابة أيضا عن البرتغال والجمهورية التشيكية وجمهوريا كوريا وشيلي ومالي والهند والولايات المتحدة الأمريكية) ببيانين؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو هنغاريا وفرنسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليابان (نيابة أيضا عن استراليا وأندورا وسان مارينو وكندا والنرويج ونيوزيلندا) ورومانيا (انظر A/C.3/55/SR.53).

٣٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الجماهيرية العربية الليبية والصين والسودان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو جمهورية إيران الإسلامية ومصر والجزائر وسنغافورة وفييت نام (انظر A/C.3/55/SR.53).

زاي - مشروع القرار A/C.3/55/L.41

٣٤ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل آيرلندا، نيابة عن إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار معنون ''القضاء على جميع أشكال التعصب الديني'' (A/C.3/55/L.41). وبعد ذلك، انضمت إريتريا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٥ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا أعده المراقب المالي فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/55/SR.56).

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.41 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار السابع).

٣٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل تونس ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الصين ببيان (انظر A/C.3/55/SR.56).

حاء - مشروع القرار A/C.3/55/L.43

٣٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج، نيابة عن الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار معنون ''الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا'' (A/C.3/55/L.43). وبعد ذلك، انضمت أذربيجان وبنما وبنن وتركيا ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النرويج بتنقيح مشروع البيان شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، استعيض عن العبارة ''وإذ ترحب في هذا الصدد'' بالعبارة ''وإذ تحيط علما'';

(ب) وفي الفقرة ٣ من المنطوق، استعيض عن العبارة ''جميع الوكالات والمنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة تقديم كل مساعدة'' بالعبارة ''جميع الوكالات والمنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تقدم، في نطاق ولاياتها كل مساعدة'';

(ج) (لا ينطبق على النص العربي).

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.43 بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثامن).

٤١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجزائر ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/C.3/55/SR.53).

طاء - مشروع القرار A/C.3/55/L.44

٤٢ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر، عرض ممثل البرازيل، نيابة عن أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواى، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواى، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، السويد، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار معنون ''تعزيز سيادة القانون'' (A/C.3/55/L.44). وبعد ذلك، انضمت إثيوبيا وبوركينا فاسو وجزر سليمان وماليزيا وموريشيوس إلى مقدمي مشروع القرار، ثم انسحبت الأردن من مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر، أجرى ممثل البرازيل تنقيحا شفويا على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار بأن أضاف العبارة ''الدولية'' بعد العبارة ''المؤسسات المالية''.

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.44، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار التاسع).

٤٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان (انظر A/C.3/55/SR.53).

ياء - مشروع القرار A/C.3/55/L.45

٤٦ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، نيابة عن بوليفيا والسلفادور وغانا وكوبا وهندوراس مشروع قرار معنون ''احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة'' (A/C.3/55/L.45).

٤٧ - ولدى تقديم مشروع القرار، أجرى ممثل كوبا تنقيحا شفويا عليه بأن أضاف العبارة ''وإلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية'' في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة.

٤٨ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.45 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦٤ بلدا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار،

(٣) أشار ممثل الكاميرون بعد ذلك إلى أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

ألبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٤٩ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل شيلي ببيان تعليلا للتصويت؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا للتصويت (انظر A/C.3/55/SR.52).

كاف – مشروع القرار A/C.3/55/L.46

٥٠ – في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار قدمته بيلاروس، معنون ''حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي'' ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

''**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

”**وإذ تشير أيضا** إلى الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية، والى أن سنة ٢٠٠٠ توافق مرور خمسة وعشرين عاما على صدور الإعلان السالف الذكر،

”**وإذ تشير كذلك** إلى أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي ألا تستخدم إلا لمصلحة السلام الدولي، ولمنفعة البشرية، ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالصورة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وخلاف ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

”**وإذ تدرك** أن العلم والتكنولوجيا الحديثين يجعلان من الممكن تهيئة الظروف المؤدية إلى رخاء المجتمع ونماء الشخص الإنساني،

”**وإذ تسلم** بأن لكل شخص الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته وبأنه من الواجب ألا تُحرم أية أمة من فرصة الانتفاع بالتنمية،

”**ووعيا منها** بالتطور السريع لعلوم الحياة، وسعيا منها إلى تشجيع التقدم العلمي والتقني في هذا الميدان على نحو يكفل احترام الحقوق الأساسية وإفادة الجميع،

”**وإذ تلاحظ بقلق** أن منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي، لا سيما الانترنت، تستخدم غالبا لنشر معلومات ودعاية لأفكار تنطوي على إساءة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية،

”١ - **تطلب** الى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استخدام منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات الفكرية للبشرية في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

”٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام ومبادئ تضمنها والإعلان المتعلق باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية، وكان الهدف منها تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

”٣ - **تحث** المجتمع الدولي، ولا سيما هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على تشجيع إمكانية التمتع العالمي بالمعرفة والتكنولوجيا عملا على تيسير إعمال حقوق الإنسان جميعها؛

''٤ - **تدين بشدة** استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي، لا سيما الانترنت، لنشر معلومات والدعاية لأفكار تنطوي على إساءة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية، وتطلب إلى الحكومات اتخاذ التدابير المناسبة للسيطرة على هذه الظواهر ووقفها؛

''٥ - **تقرر** أن تبحث هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون 'مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'''.

٥١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل بيلاروس ببيان سحب فيه مشروع القرار (انظر A/C.3/55/SR.50).

لام - مشروع القرار A/C.3/55/L.47 و Rev.1

٥٢ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، نيابة عن الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصين، العراق، غينيا، كوبا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا مشروع قرار معنون ''احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية'' (A/C.3/55/L.47)، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى تعهد جميع الدول الأعضاء، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يقوموا، منفردين أو مجتمعين، بما يجب عليهم من عمل وبالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ بما في ذلك أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا،

"**وإذ تشير أيضا** إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن تعزيز وحماية حقوق الإنسانية يمثلان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

"**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** التغييرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلُّع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وأن تنعم بالسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وأن تُحسن مستوى معيشتها وتضامنها،

"**وإذ تدرك** أن من واجب المجتمع الدولي أن يستنبط طرائق ووسائل لإزالة العقبات المالية والتصدي للتحديات المتمثلة في تحقيق جميع حقوق الإنسان بالكامل ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في سائر أرجاء العالم، وأن يواصل كذلك إيلاء انتباهه إلى أهمية التعاون والتفاهم والحوار المتبادل في كفالة تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن تحسين التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يعتبر ركنا أساسيا من أركان إدراك مقاصد الأمم المتحدة بالكامل وأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع يعتبر المسؤولية الأولى للحكومات،

"**وإذ تضع في اعتبارها** المواد المختلفة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"**وإذ تأخذ في اعتبارها** أنه وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق،

"**وإذ تشير** إلى ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية وفق المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مع إيلاء الاحترام الواجب لتلك المبادئ، **وإذ تسلم** بأهمية توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة،

"١ - **تؤكد** الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية امتثالا منها على نحو كامل بميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور منها التقيد الصارم بجميع المبادئ المبينة في المادة ٢ منه؛

"٢ - **تؤكد أيضا** الدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة وتؤديه الترتيبات الإقليمية، بشكل يتمشى باستمرار مع المقاصد والأهداف المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد كذلك أنه لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل من جانب واحد في شؤون أي دولة أخرى، وبخاصة التدخل بالقوة المسلحة؛

"٣ - **تدعو** جميع الدول إلى التعاون الكامل في البحث عن حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وإلى الامتثال الصارم للمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي فيما يتعلق بما تتخذه من إجراءات تحقيقا لذلك الهدف في جملة أمور منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

"٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن يعمل على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

"٥ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورته السادسة والخمسين في إطار البند المعنون 'مسائل حقوق الإنسان'".

٥٣ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح ومعنون ''احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية'' .(A/C.3/55/L.47/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/55/L.47. وبعد ذلك، انضمت تشاد وإثيوبيا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل كوبا تنقيحا شفويا على مشروع القرار A/C.3/55/L.47/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''وإذ تشير إلى'' بالعبارة ''وإذ تؤكد من جديد''؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق ونصها كما يلي:

''٢ - **تشدد** على الدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة وتؤديه الترتيبات الإقليمية، بشكل يتمشى باستمرار مع المقاصد والأهداف المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد أنه ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي''،

بالفقرة التالية:

''٢ - **تشدد** على الدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة وتؤديه الترتيبات الإقليمية، بشكل يتمشى باستمرار مع المقاصد والأهداف المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمتثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين

جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو إلى أي أسلوب آخر لا ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة".

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/55/L.47/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل، بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٥١ صوتا وامتناع ٢١ بلدا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:[٤]

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فترويلا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ،

(٤) أشار ممثل ليسوتو بعد ذلك، إلى أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو أنه كان حاضرا، وأشار ممثل هندوراس إلى أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، البرازيل، بيرو، تايلند، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، سنغافورة، السنغال، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوت ديفوار، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، نيكاراغوا.

٥٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو كندا وفرنسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليابان (نيابة أيضا عن جمهورية كوريا) واستراليا؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت، ممثلو نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والأرجنتين ومالي (انظر A/C.3/55/SR.56).

ميم - مشروع القرار A/C.3/55/L.48 و Rev.1

٥٧ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر، عرض ممثل مصر، نيابة عن إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، مشروع قرار معنون ''العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان'' (A/C.3/55/L.48)، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه، وإذ تعرب، بوجه خاص، عن الحاجة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

''**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

”**وإذ تشير أيضا** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

”**وإذ تعيد تأكيد** إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

”**وإذ تسلم** بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تتجزأ ينبني كل منها على الآخر ويرتبط به، وبأنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالا بإنصاف وعدل، فيتعامل معها جميعا على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

”**وإذ تدرك** أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بصورة متباينة وتعرضها بقدر أكبر للتطورات الخارجية، السلبي منها والإيجابي على حد سواء، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

”**وإذ تدرك أيضا** أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

”**وإذ تسلم** بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

”**وقد ساورها الانزعاج** إزاء عدم الاستقرار وعدم القدرة على التنبؤ اللذين يولدهما انتقال رؤوس الأموال دون عائق في بعض البلدان بفعل تحرير أسواق رأس المال، وإزاء ما يولده ذلك من تأثير بالغ السلبية على تمتع شعوب تلك البلدان بجميع حقوق الإنسان تمتعا تاما،

”**وإذ تؤكد** أن القيم الأساسية التي يمثلها احترام الحياة والحرية والعدل والتسامح والاحترام المتبادل على النحو المبين في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينبغي أن تمثل الأهداف التي تسترشد بها العولمة ذات الوجه الإنساني،

وإذ يساورها القلق الشديد لأن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية قد أخذت تعمق حدة الفقر بل وأثرت تأثيرا سلبيا على تمتع الشعوب، لا سيما في البلدان النامية، بجميع حقوق الإنسان تمتعا تاما،

”**وإذ تلاحظ** أن البشر يجاهدون في سبيل عالم يسوده احترام الثقافات والهويات وحقوق الإنسان، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

”١ - **تسلم** بأن العولمة قد تؤثر في حقوق الإنسان، بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور العولمة، ومع ذلك فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما في المقام الأول مسؤولية الدولة؛

”٢ - **تؤكد** أن تضييق الفجوات الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان كافة وفيما بين البلدان كافة، ينبغي أن يكون الهدف العالمي الصريح الذي يمثل جزءا من الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة تتيح تمتع جميع الشعوب بجميع حقوق الإنسان، وتتيح القضاء على الفقر؛

”٣ - **تشدد بالتالي** على ضرورة تحليل آثار العولمة على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

”٤ - **تؤكد** أهمية إقامة منظومة علاقات اجتماعية واقتصادية تستهدف التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، تكون مفتوحة وقائمة على قواعد ويمكن تفسيرها وقابلة للتنبؤ وعادلة ومنصفة وشاملة وتستهدف التنمية وينتفي فيها التمييز؛

”٥ - **تعرب عن قلقها** لأنه بينما تنطوي العولمة على وعد بالرفاهية فإنها تجلب تحديات قاسية للبلدان النامية، ولأن وعد الرفاهية لم يتحقق للأغلبية الساحقة من سكان العالم، لا سيما في أقل البلدان نموا؛ الأمر الذي يؤثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها؛

”٦ - **تشدد** على ضرورة رصد العولمة وضرورة إدارتها بهدف تعزيز تأثيرها الإيجابي والتخفيف من آثارها السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان، على كل من الصعيد الوطني والصعيد الدولي؛

”٧ - **تؤكد** أن العولمة عملية تاريخية مركبة تنطوي على تحولات هيكلية، لها العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، ولها تأثير مباشر على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الحق في التنمية، على كل من الصعيدين الوطني والدولي؛

”٨ - **تحيط علما** بالتقرير الأولي المقدم من الأمين العام بشأن العولمة وتأثيرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين“.

٥٨ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان“

(A/C.3/55/L.48/Rev.1) قدمه نفس مقدمي مشروع القرار A/C.3/55/L.48. وبعد ذلك، انضمت سيراليون وغيانا والكاميرون إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/55/L.48/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٤٤ صوتا وامتناع ١٥ بلدا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

(٥) أشار وفد لبنان بعد ذلك إلى أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار المنقح لو أنه كان حاضرا، وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألبانيا، أوروغواي، باراغواي، بوليفيا، بيرو، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا.

٦٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر ببيانين؛ وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.3/55/SR.54).

٦١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو فرنسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكندا (نيابة أيضا عن استراليا وجمهورية كوريا وناورو ونيوزيلندا) واليابان (انظر A/C.3/55/SR.54).

نون - مشروع القرار A/C.3/55/L.52

٦٢ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فرنسا، نيابة عن الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوبا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار معنون ''مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي'' (A/C.3/55/L.52). وبعد ذلك، انضمت استراليا وجمهورية مولدوفا وسلوفينيا والسنغال وسيراليون وقبرص ولاتفيا وليختنشتاين ومالطة والنرويج والنيجر ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل فرنسا تنقيحا شفويا على مشروع القرار بالاستعاضة عن الفقرة ٧ من الديباجة، ونصها كما يلي:

''**وإذ تعرب** عن ارتياحها لأن الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري، على نحو ما حدده النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية تخضع لولاية المحكمة بوصفها جرائم ضد الإنسانية''،

بالفقرة التالية:

"**وإذ تحيط علما**، باهتمام، المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب".

٦٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.52، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثالث عشر).

٦٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر وكندا والهند؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان (انظر A/C.3/55/SR.56)

سين - مشروع القرار A/C.3/55/L.53

٦٦ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، نيابة عن إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية، الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، سورينام، الصين، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، واليمن:.مشروع قرار معنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية أللاانتقائية والحياد والموضوعية" (A/C.3/55/L.53). وبعد ذلك انضمت إثيوبيا وبوركينا فاسو وموريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٧ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.53 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الرابع عشر).

عين - مشروع القرار A/C.3/55/L.54

٦٨ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بلجيكا، نيابة عن الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، أيرلندا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنون "الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" (A/C.3/55/L.54). وبعد ذلك انضمت ألبانيا، بنما، البوسنة والهرسك، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السلفادور، السنغال،

سيراليون، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، النرويج هندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩ - ولدى تقديم مشروع القرار، أجرى ممثل بلجيكا تنقيحا شفويا على الفقرة ٤ من المنطوق بالاستعاضة عن العبارة ''وحماية التمتع بحقوق الإنسان'' بالعبارة ''وحماية جميع حقوق الإنسان''.

٧٠ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا أعده المراقب المالي فيما يتصل بمشروع القرار.

٧١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/55/L.54 بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الخامس عشر).

فاء - مشروع القرار A/C.3/55/L.55

٧٢ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيرو، نيابة عن الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سورينام، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موناكو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنون ''حقوق الإنسان والفقر المدقع'' (A/C.3/L.55). وبعد ذلك انضمت إثيوبيا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، بوروندي، بيلاروس، غانا، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلند، سيراليون، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، الكونغو، كينيا، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النيجر، نيجيريا، إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٣ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.55 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار السادس عشر).

٧٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/55/SR.52).

صاد - مشروعا القرارين A/C.3/55/L.56 و Rev.1

٧٥ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، نيابة عن إثيوبيا، أنغولا، باكستان، بنن، بوتسوانا، بوروندي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السلفادور، السودان، الصين، العراق، غانا، غينيا، فبيت نام، كوبا، الكونغو، مصر، المكسيك، نيجيريا مشروع قرار معنونا ''إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل'' (A/C.3/55/L.56)، ونصه كما يلي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تلاحظ،** اعتماد لجنة حقوق الإنسان لقرارها ٢٠٠٠/٦٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠،

"**وإذ تعيد تأكيد** تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي،

"**وإذ تؤ كد** أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وأن يتم، على وجه الخصوص، في إطار الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية،

"**وإذ تشير** إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

"**وإذ تعيد تأكيد** حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

"**وإذ تعيد أيضا تأكيد** ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون

الدولي، والدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

"**وإذ تضع في اعتبارها** التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

"**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتداعمة، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

"**وإذ تشدد** على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

"**وإذ تسلم** بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة ومشاركة المجتمع المدني الفعلية، هي جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي محورها الناس،

"**وإذ تؤكد** أن المجتمع الدولي لا بد أن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية تخدم كافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا من خلال جهود مطردة وواسعة النطاق، تقوم على الإنسانية المشتركة بكل تنوعها،

"**وإذ تشدد** على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

"**وتصميما** منها على أن تتخذ، في مطلع القرن الجديد والألفية الجديدة، كل ما في وسعها من تدابير لكفالة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

"١ - **تؤكد** أن لجميع الأشخاص والشعوب الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

"٢ - **تؤكد أيضا** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

"٣ - **تؤكد كذلك** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

"(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحيث يتسنى لها أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

"(ب) حق جميع الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

"(ج) حق جميع الأشخاص والشعوب في التنمية؛

"(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

"(هـ) إيجاد نظام اقتصادي دولي يقوم على المشاركة المتساوية في عملية اتخاذ القرارات، والاعتماد المتبادل، ووحدة المصلحة، والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

"(و) التضامن، الذي يمكِّن من مجابهة التحديات العالمية بطريقة تُقسط في توزيع التكاليف والأعباء وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، وتكفل حصول المتضررين أو أقل المستفيدين على المساعدة من أصحاب الاستفادة القصوى؛

"(ز) استحداث وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات اتخاذ القرارات الخاصة بكل منها؛

”(ح) حق كافة الأشخاص من جميع المناطق والبلدان في الاستفادة من الخدمة العامة الدولية على قدم المساواة، بما يكفل تمثيلا إقليميا متكافئا ومتوازنا بين الجنسين؛

”(ط) إيجاد نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن؛

”(ي) تعزيز التعاون الثقافي واحترام وحماية تعدد الثقافات وتنوعها في جميع أنحاء العالم؛

”(ك) حق جميع الأشخاص والشعوب في بيئة صحية للجميع؛

”(ل) تحقيق الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

”(م) حق كل شخص في ملكية تراث البشرية المشترك؛

”٤ - **تؤكد** ما للحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع البلدان والشعوب الدولي، فضلا عن احترام المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

”٥ - **تؤكد من جديد** أن أهمية المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب أن تؤخذ في الاعتبار، ولكن من واجب الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

”٦ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، ولهذا الغرض، ينبغي أن تبذل قصاراها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل تحت مراقبة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

”٧ - **تشير** إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والاعتماد المتبادل ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بقطع النظر عن نظمها

الاقتصادية والاجتماعية، يكون كفيلا بتلافي التفاوتات ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكفالة تعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل؛

''٨ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي في إقامة توازن جديد وزيادة التدفق الدولي للمعلومات على أساس المعاملة بالمثل، ولا سيما في تلافي التفاوتات في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

''٩ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث سبل ووسائل لإزالة الحواجز الراهنة ومجابهة التحديات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

''١٠ - **تحث** الدول على مواصلة جهودها، من خلال التعاون الدولي المعزز، بهدف إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

''١١ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب، لهذا القرار كل في إطار ولايتها، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

''١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

''١٣ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'مسائل حقوق الإنسان'.''

٧٦ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ١٠تشرين الثاني/ نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ''إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل'' (A/C.3/55/L.56/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/55/L.56. وبعد ذلك، انضمت ماليزيا وموريتانيا وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار، وانسحبت غانا من مقدمي مشروع القرار.

٧٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.56/Rev.1 بتصويت مسجل، بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ١٣ بلدا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، عُمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، بيرو، الرأس الأخضر، رواندا، السنغال، غواتيمالا، فيجي، كوستاريكا، مدغشقر، المغرب، ملاوي.

٧٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلا فرنسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليابان (نيابة أيضا عن استراليا، جمهورية كوريا، كندا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل تايلند ببيان تعليلا للتصويت. وبعد ذلك، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/55/SR.56).

قاف - مشروع القرار A/C.3/55/L.57

٧٩ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل بوتسوانا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، والصين، وعن إسبانيا، أيرلندا، بوتسوانا، البرتغال، الدانمرك، السويد، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، مشروع قرار معنونا ''الحق في التنمية'' (A/C.3/55/L57). وبعد ذلك، انضمت أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السلفادور، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبورغ، النرويج، هولندا، اليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٠ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا أعده المراقب المالي فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/55/SR.52).

٨١ - وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل بوتسوانا تنقيحا شفويا على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، ونصها كما يلي:

''**وإذ تشير** إلى قراراتها السابقة، وتحيط علما بقرار الجمعية ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بالحق في التنمية''،

بالفقرة التالية:

''**وإذ تشير إلى** قرارها ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩''؛

(ب) وشطبت العبارة التالية في نهاية الفقرة ١٢ من المنطوق:

”**وترحب** بتقرير التنمية البشرية الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٠ وبتقرير البنك الدولي عن التنمية العالمية ٢٠٠٠/٢٠٠١: التصدي للفقر اللذين يتناولان قضايا متصلة بحقوق الإنسان وبالحق في التنمية“؛

(ج) أضيفت فقرة جديدة بعد الفقرة ١٣ من المنطوق (الفقرة ١٢ مكرر السابقة) ونصها كما يلي:

”١٤ - **تحيط علما كذلك** بتقرير التنمية البشرية الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٠ وبتقرير البنك الدولي عن التنمية العالمية ٢٠٠٠/٢٠٠١: التصدي للفقر، اللذين يتناولان قضايا متصلة بحقوق الإنسان وبالحق في التنمية، وترحب بمشاركة ممثلي المؤسسات المالية الدولية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وفقا للقرارات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،“.

وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقا لذلك.

٨٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/Add.57 بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الثامن عشر).

٨٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (نيابة أيضا عن استراليا وكندا ونيوزيلندا) (انظر A/C.3/55/SR.52).

راء - مشروع القرار A/C.3/55/SR.58

٨٤ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بوتسوانا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين مشروع قرار معنون ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“ A/C.3/55/L.58، وبعد ذلك انضمت السلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٥ - ولدى تقديم مشروع القرار، أجرى ممثل بوتسوانا تنقيحا شفويا على نص مشروع القرار على النحو التالي:

حُذفت الفقرة ١ من المنطوق ونصها كما يلي:

”١ - **ترحب** بقرار لجنة حقوق الإنسان مواصلة النظر في مسألة تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين“،

وأعيد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك.

٨٦ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.58، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار التاسع عشر).

شين - مشروع القرار A/C.3/55/L.59

٨٧ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بوتسوانا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في بلدان عدم الانحياز مشروع القرار المعنون ''حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد'' (A/C.3/55/L.59). وبعد ذلك انضمت أنتيغوا وبربودا إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٨ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.59 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٤٦ صوتا وامتناع ثمانية بلدان عن التصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار العشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس،

موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أذربيجان، ألبانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية كوريا، جورجيا، كازاخستان، الكاميرون.

تاء – مشروع القرار A/C.3/55/L.60

٨٩ – في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا، نيابة عن الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، استونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فتزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار معنونا ''الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي'' (A/C.3/55/L.60). وبعد ذلك، انضمت بنن وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٠ – ولدى عرض مشروع القرار، أجرى ممثل فنلندا تنقيحا شفويا على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن العبارة ''وغيرهم من الأشخاص ممن انتهك حقهم في الحياة خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا على النحو الوارد

في تقرير المقررة الخاصة وتقديمهم'' التي تلي عبارة ''أو كصحفيين'' بالعبارة ''وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحايا، وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وتقديم المسؤولين عن هذه الأنشطة''؛

(ب) في الفقرة ٩ من المنطوق، أضيفت العبارة ''جملة أمور منها'' التي تقع بين العبارة ''وذلك عن طريق'' والعبارة ''اعتماد تدابير وقائية''؛

(ج) حُذفت العبارة التالية في نهاية الفقرة ١١ من المنطوق:

''وتوصي اللجنة بتمديد ولايتها، خلال دورتها السابعة والخمسين''؛

(د) وفي الفقرة ١٢ من المنطوق، استعيض عن العبارة ''تحيط علما مع التقدير بالدور'' بالعبارة ''تلاحظ''؛

(هـ) وفي الفقرة ١٩ من المنطوق، حُذفت العبارة التالية:

''بما في ذلك بشكل خاص المادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية''.

التي تلي العبارة ''الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،''.

٩١ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا أعده المراقب المالي فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/55/SR.53).

٩٢ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.60، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٤، مشروع القرار الحادي والعشرين).

٩٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل غيانا ببيان (نيابة أيضا عن أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، دومينيكا سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام)؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان (A/C.3/55/SR.53).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٩٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]، وإلى الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلا عن صون الثقافة وتنميتها، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي[٨]، الذي أعلنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأربعين،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن القرار المتعلق بـ ”حقوق الإنسان والتنوع الثقافي“[٩]،

وإذ ترحب بإعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ولا تتجزأ وأنها مترابطة وكل منها مترتب على الآخر وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة على قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تتسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي هما مصدر لإثراء الحياة للبشرية بشكل متبادل،

---

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الأربعون، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٩) A/55/296 و Add.1.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلم أيضا بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم جميعها مجموعة مشتركة من القيم الكلية،

وإذ تعتبر أن التسامح تجاه التنوع الثقافي والإثني والديني، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة فيما بين الأفراد والشعوب من مختلف الثقافات وبين أمم العالم، في حين تولد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكره الأجانب إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وتحترما وتصانا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات تشكل، بثراء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة على بعضها بعضا، جزءا من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تشجيع التعدد الثقافي، والتسامح تجاه شتى الثقافات والحضارات وقيام الحوار فيما بينها سيكون من شأنه أن يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والأدبية والمادية على نحو يعود بالمنفعة المتبادلة،

١ - **تؤكد** ما لاحتفاظ الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما والمحافظة عليهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جميعا؛

٢ - **تسلِّم** بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى من أجل مواجهة التحديات والفرص التي تنشئها العولمة وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛

٤ - **تؤكد أيضا**، أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان؛

٥ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم عالميا؛

٦ - **تؤكد** أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الوطني والدولي ضروري لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

٧ - **تؤكد أيضا** أن التسامح واحترام التنوع يعملان على تيسير تعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان؛

٨ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك، المنظمات غير الحكومية، إلى الإقرار بالتنوع الثقافي واحترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المختصة فضلا عن الآراء الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي فيما بين جميع شعوب وأمم العالم وبشأن أهمية ذلك التنوع، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار الثاني

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د -٣).

والحريات الواردة في ذلك الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[١١] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٢] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٣] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٤]،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المقرر الخاص عن حقوق الإنسان للمهاجرين[١٥]،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين[١٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تقر بالمساهمات الإيجابية التي يقدمها المهاجرون عادة، بما في ذلك عن طريق اندماجهم المحتمل في مجتمعهم المضيف،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة لا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

---

(١١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٢) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٥) E/CN.4/2000/82.

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠، الملحق ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكره الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع الكفيلة بإيجاد مزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وباقي المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكره الأجانب المتنامية التي يتعرض لها هؤلاء العمال من قبل أفراد أو جماعات في قطاعات معينة من كثير من المجتمعات،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتوصيات الداعية إلى زيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمهاجرين التي أصدرها فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[١٧] الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول لمعاقبة الاتجار الدولي بالمهاجرين وحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تحيط علما بقرارات الهيئات القانونية الدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالمهاجرين، لا سيما الفتوى OC-16/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية ضمن إطار ضمانات الإجراءات القانونية السليمة،

١ - **ترحب** بالالتزام المتجدد الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٨] باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للنظام الدستوري في كل منها، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين

---

(١٧) E/CN.4/1999/80، الفقرات ١٠٢-١٢٤.

(١٨) القرار ٥٥/٢.

الخاصين بحقوق الإنسان[١٩] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٠] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأعضاء أسرهم[٢٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٣] واتفاقية حقوق الطفل[٢٤] وسائر الصكوك الدولية الملائمة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - **تدين** بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل، والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة التمييز ومساعدة ضحايا الأعمال العنصرية، بما في ذلك الضحايا من المهاجرين؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول استعراض سياسات الهجرة وتنقيحها، عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين وتوفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لخلق الظروف الكفيلة بزيادة تعزيز الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

٥ - **تكرر** الحاجة إلى قيام جميع الدول بحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، حماية كاملة، بغض النظر عن مركزهم القانوني وإلى توفير المعاملة الإنسانية خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية، بما في ذلك ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٢٥] فيما يتعلق بحق تلقي المساعدة القنصلية من بلد المنشأ؛

٦ - **تؤكد** مجددا مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق المهاجرين من الأفعال غير المشروعة أو العنيفة، لا سيما أفعال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها

---

(١٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٠) القرار ٤٦/٣٩، المرفق

(٢١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٢) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٢٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، رقم ٨٦٣٨.

الأفراد والجماعات بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير بهذا الشأن؛

٧ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، بما في ذلك بواسطة الأفراد والجماعات؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين على أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب الولاية المسندة إليها وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لنداءاتها العاجلة؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين على أن تفعل ذلك آخذة في الاعتبار بصورة خاصة ما ينطوي عليه ذلك الاتجار من تعويض حياة المهاجرين للخطر أو من مختلف أشكال العبودية أو الاستغلال من قبيل أي شكل من أشكال عبودية الديون والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛

١٠ - **ترحب** بتوصية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بربط عملها ربطا وثيقا بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، في إطار أهداف المؤتمر، وتشجعها على أن تساعد في تحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي أن يتناولها المؤتمر؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين، وأن تضمن أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في ذلك، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماما خاصا، في إطار الولايات الخاصة بها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى أن تقوم عند الضرورة بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون ''حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار الثالث

إعلان ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

إذ تعتبر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي[٢٦] بأن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان بدون تمييز من أي نوع، لا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها الأعداد الكبيرة والمتزايدة للمهاجرين،

وإذ يشجعها ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام متزايد بتوفير الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١ - **تقرر** إعلان ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى الاحتفال بـ ''اليوم الدولي للمهاجرين''، بعدة طرق من بينها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وتبادل الخبرات ووضع الإجراءات التي تكفل حماية تلك الحقوق؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إبلاغ هذا القرار إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

---

(٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

مشروع القرار الرابع

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧]،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن ''يوجَّه التعليم نحو تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية''،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تضمنتها الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٨]، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٩]، والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٠]، والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل[٣١]، والمادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٢]، والفقرات ٧٨-٨٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٣]، التي تعكس أهداف المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الحملة العالمية لحقوق الإنسان، وتنفيذ

---

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٢٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠).

(٣١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٢) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المعنون ''نحو ثقافة السلام''، وإطار داكار للعمل الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم المعقود في داكار، في الفترة ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي أكد من جديد، ضمن جملة أمور، الدور المنوط باليونسكو في تنسيق جهود الشركاء في مبادرة ''التعليم للجميع'' ومواصلة قوة دفعهم الجماعي في إطار عملية ضمان توفير التعليم الأساسي الراقي المستوى،

وإيمانا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية تشكل عنصرا مكملا قيّما لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأنه من أجل تمكين كل امرأة وكل رجل وكل طفل من استغلال كامل طاقاتهم البشرية فإنه يجب توعيتهم بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية، وفي جميع المجتمعات، احترام كرامة الآخرين وسبل كفالة هذا الاحترام ووسائله،

وإذ تسلم بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان هما أمران أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات يمكن أن يكون لها أثر حافز في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى وكرامة النساء والرجال من جميع الأعمار ويأخذ في الاعتبار مختلف فئات المجتمع الضعيفة للغاية، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المربون والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم

المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بالدور القيّم والابتكاري الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والمشاركة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور داعم في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٣٤]، والحملة الإعلامية العالمية على جميع مستويات المجتمع، عن طريق المبادرات الابتكارية وتقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود المتزايدة التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والرامية إلى نشر المعلومات عن حقوق الإنسان عن طريق موقعها على شبكة ''الإنترنت'' العالمية[٣٥] وعن طريق منشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون ''مساعدة المجتمعات المحلية معا''، التي بدأتها في عام ١٩٩٨ والتي تدعمها صناديق التبرعات والمصممة لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أنه وفقا لخطة عمل عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ستجري المفوضية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، تقييما عالميا في منتصف المدة عام ٢٠٠٠ للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد،

---

(٣٤) A/51/506/Add.1، التذييل.

(٣٥) www.unhchr.ch.

وإذ تعترف مع التقدير بعملية التقييم العالمي في منتصف المدة، التي اضطلعت بها المفوضية في الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس ٢٠٠٠، والتي شملت دراسة استقصائية على نطاق العالم، وتنظيم منتدى بالاتصال المباشر، وعقد اجتماع للخبراء، والتحضير لتقرير المفوضة السامية عن عملية التقييم العالمي في منتصف المدة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المفوضة السامية عن التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان[٣٦]، الذي تضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة عن التقدم المحرز في السنوات الخمس الأولى من العقد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وتوصيات للعمل خلال السنوات المتبقية من العقد؛

٢ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الحكومة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٣٤]، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما هو مذكور في تقرير المفوضة السامية عن عملية التقييم العالمي في منتصف العقد؛

٣ - **تحث** جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، ولا سيما عن طريق التشجيع، وفقا للأوضاع الوطنية، على إنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٣٧] في إطار عمل العقد؛

٤ - **تحث** الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

٥ - **تشجع** الحكومات على القيام، في إطار خطط العمل الوطنية المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، بإتاحة سبيل لوصول الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان التي تتمتع بالقدرة على الاضطلاع بالبحوث، وتدريب المدربين تدريبا يراعي الفوارق الجنسانية، وإعداد وجمع وترجمة ونشر مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات ومؤتمرات وحلقات عمل وحملات إعلام جماهيري،

---

(٣٦) A/55/360.

(٣٧) A/52/469/Add.1 و Add.1/Corr.1.

وتقديم المساعدة في تنفيذ مشاريع تحظى برعاية دولية للتعاون التقني في مجال التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تشجع** الدول، التي توجد لديها بالفعل على الصعيد الوطني سبل لوصول الجمهور العام إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية؛

٧ - **تهيب** بالحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي يُنشر باللغات الوطنية والمحلية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧]، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٢٨]، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأن توفر المعلومات والتثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

٨ - **تشجع** الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية في إطار خطة عمل العقد؛

٩ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام ومواءمتها في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، بالتعاون مع شتى المنظمات، بما في ذلك اليونسكو، وأن تكفل أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام المعلومات والمواد التعليمية المتصلة بحقوق الإنسان وتجهيزها وإدارتها وتوزيعها، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية؛

١٠ **تشجع** الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية السامية[٣٥] على شبكة ''الإنترنت'' العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بنشر مواد ووسائل تعليمية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة إصدار المنشورات وإعداد برامج العلاقات الخارجية التي تضطلع بها المفوضية وتوسيع نطاقها؛

١١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع التعاون التقني، ومواصلة رصد التطورات المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - **تحث** إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، في مناطق نشاطها المعينة، في النشر السريع للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض، تحثها على أن تتأكد من أن مراكز الإعلام مزودة بكميات كافية من هذه المواد؛

١٣ - **تؤكد** الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام على تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية، والحاجة إلى مواءمة أنشطتهما مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المشروع المعنون ''نحو ثقافة السلام'' ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، والى التعاون وتنسيق الجهود فيما بينها، ومع المفوضية في هذا الصدد؛

١٥ - **تشجع** الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين، على تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع الموظفين والمسؤولين في الأمم المتحدة؛

١٦ - **تشجع** هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات على أن تشدد، لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وأن تبيِّن هذا التشديد في تعليقاتها الختامية؛

١٧ - **تهيب** بالمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع المفوضية، تنفيذا لخطة العمل؛

١٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف إمكانية توفر الدعم والإسهام في الجهود الرامية إلى تثقيف جميع الشركاء المعنيين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك القطاع الخاص ومؤسسات التنمية والتجارة والمؤسسات المالية ووسائط الإعلام، والتماس التعاون معهم في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٩ - **تشجع** المنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات لتوسيع نطاق توزيع مواد حقوق الإنسان من خلال الشبكات الإقليمية، ووضع برامج خاصة بكل منطقة للوصول إلى الحد الأقصى من مشاركة الكيانات الوطنية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تشجع** المنظمات الحكومية الدولية على مساعدة جهود التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني، عندما تُطلب منها هذه المساعدة؛

٢١ - **تطلب** إلى المفوضة السامية مواصلة تنفيذ وتوسيع مشروع ''المجتمعات المحلية معا''، والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

٢٢ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن توجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان إلى التوصيات الواردة في تقرير التقييم العالمي لمنتصف المدة، وإلى هذا القرار، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد، وذلك كي تنظر فيه في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الخامس

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٨]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٩]،

---

(٣٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا[٤٠] لموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/١٧١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٧٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ [٤١]والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي ارتكبت في عهد نظام كمبوتشيا الديمقراطية خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الموجه في حزيران/يونيه ١٩٩٧ من السلطات الكمبودية لتلقي المساعدة للتصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، والرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن[٤٢] وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام والمرفق بها، والمشاورات التي عقدت بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معايير وإجراءات محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين أكثر من غيرهم عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات ١٩٧٥-١٩٧٩،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع باتباع المبادئ المقبولة دولياً المتعلقة بالعدالة والمصالحة الوطنية،

---

(٤٠) A/46/608-S/23177، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/ 23177.

(٤١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني ألف.

(٤٢) A/53/850-S/1999/231.

وإذ تعترف أيضاً بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذلك لتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة العمل الذي يقوم به في كمبوديا مكتب مفوضية الأمم المتحدة، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٤٣]؛

٣ - **تطلب** إلى حكومة كمبوديا ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، أن يتبادلا مذكرة التفاهم على تمديد ولاية المكتب حتى آذار/مارس ٢٠٠٠، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المكتب؛

٤ - **تشيد** بالعمل الذي قام به السيد توماس هامربيرغ الممثل السابق للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا وتعرب عن تقديرها العميق لهذا العمل؛

٥ - **ترحب** بتعيين الأمين العام السيد بيتر ليبرشت ممثلا خاصا جديدا لحقوق الإنسان في كمبوديا وتطلب إلى هذا الممثل الخاص أن يواصل بالتعاون مع مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كمبوديا، العمل الذي قام به سلفه، وذلك بأن يقيم مدى التقدم المحرز في متابعة وتنفيذ التوصيات التي سترد في تقاريره المقبلة والتوصيات الواردة في تقارير الممثلين الخاصين الذي تولوا المنصب من قبله، وأن يواصل في نفس الوقت الاتصال القائم مع حكومة كمبوديا وشعبها؛

---

(٤٣) A/55/291.

٦ - **تلاحظ مع القلق** استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، بما في ذلك تدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، في جملة أمور، من بينها إلقاء القبض مجددا على أشخاص بعد إخلاء سبيلهم، وترحب بالبيانات الصادرة مؤخراً عن الحكومة والتي التزمت فيها بإصلاح القضاء، وبالأعمال الجاري القيام بها لإعداد القوانين والمدونات القانونية التي تشكل مكونات أساسية للإطار القانوني الأساسي، وباجتماعات مجلس القضاء الأعلى، وبقرار الحكومة إنشاء لجنة تُعنى بإصلاح القضاء؛

٧ - **تحث** حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء نظام قضائي مستقل ونزيه وفعال، بطرق منها القيام في وقت مبكر باعتماد مشروع القانون الخاص بالقضاة، وقانون عقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، فضلاً عن إصلاح إدارة القضاء، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة على تحقيق ذلك؛

٨ - **ترحب** بقيام حكومة كمبوديا بإعداد خطة العمل المتعلقة بأصول الحكم وتشجع على الإسراع باعتمادها وتنفيذها، وتناشد المجتمع الدولي أن يساعد الحكومة في جهودها من أجل تنفيذ هذه الخطة،

٩ - **تثني** على الجهود الأولية التي بذلتها حكومة كمبوديا فيما يتعلق باستعراض جهازي الشرطة والجيش والتزامها المعلن بتقليص حجمهما، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ مزيد من التدابير لإجراء إصلاح فعّال يهدف إلى تشكيل قوات شرطة وجيش ذات طابع مهني ومحايد، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة كمبوديا على تحقيق ذلك؛

١٠ - **تسلم** بما يكتسيه التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا من أهمية وتشيد بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا، ومكتب مفوضيه الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، في هذا المجال، وتشجع على زيادة تعزيز هذه البرامج ونشرها على نطاق أوسع، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة لهذه الجهود؛

١١ - **تثني** على الدور الحيوي والقيم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا في جملة مجالات منها تطوير المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا؛

١٢ - **تلاحظ باهتمام** الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة للجمعية الوطنية، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة لمجلس الشيوخ، وترحب بالجهود الأولية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعتمد على المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمعروفة بـ (''مبادئ باريس'')[٤٤] ، وتطلب إلى المفوضية السامية توفير المشورة والمساعدة التقنية لهذه الجهود؛

١٣ **تعرب عن القلق البالغ** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وحالات الإعدام خارج الإطار القانوني، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاك حقوق العمل، والمصادرة غير القانونية للأراضي، وإعادة التوطين القسري، فضلاً عن الافتقار الجلي إلى الحماية من القتل على يد الغوغاء على النحو الوارد بالتفصيل في تقرير الممثل الخاص، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين[٤٥]، وتلاحظ إحراز بعض التقدم من جانب حكومة كمبوديا في التصدي لهذه المسائل؛

١٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار شيوع حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتثني على ما تبديه حكومة كمبوديا بشأن هذه المسألة من التزام أولي وما تبذله من جهود أولية، وتطلب إلى الحكومة اتخاذ مزيد من التدابير، كمسألة ذات أولوية حاسمة، للقيام، بصورة عاجلة ووفقاً للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع وللمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقيق مع جميع من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان ومقاضاتهم؛

١٥ - **ترحب** بالتحقيقات الجارية في بعض حالات العنف ذات الدوافع السياسية وإن كان لا يزال يقلقها ورود تقارير دون انقطاع عن أعمال العنف والترهيب المرتكبة بدوافع سياسية، وتحث حكومة كمبوديا على إجراء مزيد من التحقيقات تمشياً مع ما أعلنته من التزامات؛ وعلى اتخاذ تدابير مناسبة تمنع في المستقبل أعمال العنف والترهيب المرتكبة بدوافع سياسية؛

١٦ - **ترحب أيضا** بما تبديه حكومة كمبوديا من التزام وتبذله من جهود لمعالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وتلاحظ باهتمام التحقيقات التي تجريها اللجنة الحكومية الكمبودية لحقوق الإنسان، والشرطة الوطنية، لمحاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، ضمان أمن الأشخاص والحق في تكوين الجمعيات، والتجمع وحرية التعبير؛

١٧ - **تؤكد مرة أخرى** أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث، قد ارتكبها الخمير الحمر، وترحب بسقوط الخمير الحمر النهائي الذي مهد السبيل لإحلال السلام من جديد ، وتحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية في كمبوديا،

---

(٤٤) انظر القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٤٥) E/CN.4/2000/109.

والتحقيق مع قادتهم ومحاكمتهم، وتحيط علماً مع الاهتمام بالخطوات التي اتخذتها حكومة كمبوديا كي تقدم إلى العدالة أكثر قادة الخمير الحمر مسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٨ - **ترحب** بالنجاح الذي أسفرت عنه المحادثات بين حكومة كمبوديا وأمانة الأمم المتحدة بشأن مسألة محاكمة أكثر قادة الخمير الحمر مسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتناشد بقوة حكومة كمبوديا أن تضمن محاسبة أكثر الأشخاص مسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان بوسائل منها تقديم المساعدة للتعجيل بإتمام الإجراءات التشريعية في أقرب وقت ممكن ومحاكمة قادة الخمير الحمر وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة والنزاهة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر، وترحب بجهود الأمانة العامة والمجتمع الدولي المبذولة لمساعدة الحكومة على تحقيق هذه الغاية؛

١٩ - **تحيط علما مع الاهتمام**، بتوقيع كمبوديا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٢٠ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية إجراء الانتخابات المحلية المقبلة بطريقة حرة ونزيهة، وتلاحظ باهتمام مشروع التشريعات المتعلقة بالتحضير للانتخابات البلدية، وتحث حكومة كمبوديا على مواصلة التحضير لها وفقاً لذلك؛

٢١ - **ترحب** بما تم إحرازه في إطار خطة العمل الخمسية، من تقدم أولي، من جانب حكومة كمبوديا، ولا سيما وزارة شؤون المرأة وشؤون المحاربين القدماء، لتحسين مركز المرأة، وتحث الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة، وعلى اتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٦]، وذلك بوسائل منها التماس المساعدة التقنية؛

٢٢ - **تدعو** حكومة كمبوديا أن تواصل اتخاذ تدابير أخرى لضمان أوضاع صحية مناسبة، مع التأكيد على ضمان الأوضاع الصحية المناسبة للمرأة والطفل والأقليات، وعلى مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم للحكومة تحقيقاً لهذه الغاية؛

---

(٤٦) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

٢٣ - **تشيد** بالجهود المستمرة التي تبذلها حكومة كمبوديا، بمعية المنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية وأجهزة الأمم المتحدة، من جهود لتحسين نوعية التعليم وزيادة فرص الالتحاق به وتدعو إلى اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حق الأطفال الكمبوديين في التعليم، ولا سيما في المرحلة الابتدائية، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل[٤٧] وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة لتحقيق هذا الهدف؛

٢٤ - **ترحب** بالتوقيع على مذكرة التفاهم المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، مع وزارة الداخلية، بشأن إنفاذ قانون مكافحة استغلال الأطفال للأغراض الجنسية وتشجع حكومة كمبوديا على ضمان الإنفاذ اللازم لهذا القانون وغير ذلك من التدابير ليتسنى التصدي لمشكلة بغاء الأطفال والاتجار بهم في كمبوديا؛

٢٥ - **تلاحظ بقلق شديد** مشكلة عمل الأطفال، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تضمن تهيئة الأوضاع المناسبة التي تكفل الصحة والسلامة للأطفال وأن تُحرِّم، بصفة خاصة، أسوأ صور عمل الأطفال، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا المجال، وتشجع حكومة كمبوديا على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

٢٦ - **تلاحظ أيضاً بقلق شديد** الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض أوجه التحسن في نظام السجون وما تم مؤخراً من اعتماد للإعلان المتعلق بإدارة السجون وإجراءات السجون، وتنوه بالمساعدة الدولية المستمرة المقدمة لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لتحسين أوضاع السجون، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المستويات الدنيا من الغذاء والرعاية الصحية وتلبية الحاجات الخاصة للنساء والأطفال؛ وذلك بوسائل منها، تعزيز الدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الصحة في السجون في التنسيق في هذا المجال، مع وزارة الصحة، والسلطات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان؛

٢٧ - **تحث** على وضع حد لأعمال العنف العرقي والتشهير الموجهة ضد أفراد الأقليات العرقية، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من أصل فيتنامي، وتحث أيضاً حكومة كمبوديا على اتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على

---

(٤٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

جميع أشكال التمييز العنصري[٤٨] وذلك من خلال جملة أمور ، من بينها التماس المساعدة التقنية؛

٢٨ - **ترحب** بما اتخذته حكومة كمبوديا من إجراءات لمكافحة قطع الأشجار غير المشروع الذي يمثل تهديداً خطيراً لتمتع الكثير من الكمبوديين، ومن بينهم السكان الأصليون، تمتعاً تاماً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتوقع أن تستمر هذه الجهود التي تبذلها الحكومة، وترحب بالتقدم الذي تم إحرازه مؤخراً في شأن إعداد مشروع قانون الأراضي الجديد؛

٢٩ - **ترحب أيضاً** بنظر لجنة حقوق الطفل في تقرير كمبوديا الأولي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتطلب إلى حكومة كمبوديا متابعة التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقارير التي قدمتها كمبوديا، وتطلب إلى الحكومة أن تفي بالتزاماتها الواقعة عليها بموجب جميع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا أن يواصل تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

٣٠ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها من أجل إزالة هذه الألغام، وكذلك من أجل برامج مساعدة الضحايا والتوعية بالألغام، وتثني على البلدان المانحة لما قدمته من تبرعات ومساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٣١ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من الأسلحة الصغيرة المتداولة في البلد، وتشيد بجهود حكومة كمبوديا الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة؛

٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** قيام الأمين العام باستعمال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بكمبوديا في تمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضية السامية في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة واللجنة، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز

---

(٤٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٣٤ - **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان''.

مشروع القرار السادس

تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد مرة أخرى أيضا أن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات دونما أي تمييز كان، مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي وضع آخر، كما نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩]،

وإذ تأخذ في اعتبارها بقرارَي لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٥٠] و ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥١]،

وإذ تسلِّم بالصلة التي لا تنفصم بين حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع ديمقراطي وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٥٢]، الذي ينص على أن الديمقراطية، والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

---

(٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، القسم ألف.

(٥١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، القسم ألف.

(٥٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى أن للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها، حيث تستطيع بموجب هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي بحرية وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بإيلاء الأولوية للتدابير الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية، والتنمية وحقوق الإنسان وبضرورة دعم المجتمع الدولي لتعزيز وتشجيع الديمقراطية، والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٣/٢٤٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي يتضمن الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام،

وإذ تدرك وتحترم الطبيعة الغنية والمتنوعة التي تتسم بها ديمقراطيات العالم التي تنشأ من جميع المعتقدات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية في العالم،

وإذ تدرك أيضا أن لا وجود لنموذج عالمي واحد للديمقراطية، وإن كانت جميع الديمقراطيات تتقاسم خاصيات مشتركة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بعملية إشاعة الديمقراطية في الدول، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبَّر عنها بحرية في تقرير نظُمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى مشاركتها الكاملة في جميع مناحي حياتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الحكم الصالح، كما أُشير إليه في إعلان الألفية للأمم المتحدة[٥٣]، من بين العوامل التي لا غنى عنها لبناء وتعزيز مجتمعات يعمُّها السلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ تدرك الأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني ومساهمته بصورة إيجابية في عمليات الحكم التي لها تأثير في حياة الناس،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء من أجل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

وإذ ترحب بالتدابير المتخذة مثل القرار ١٠٨٠ الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، والمقرر ١٤١/د-٣٥ الصادر عن جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة

---

(٥٣) القرار ٥٥/٢.

الوحدة الأفريقية[٥٤]، ووثيقة موسكو التي اعتمدها المؤتمر المعني بالبعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩١، وهي تدابير تلزم الدول الأعضاء باتخاذ خطوات معينة في حالة توقف الحكم الديمقراطي، وإذ ترحب كذلك بإعلان الكمنولث[٥٥] الصادر في هراري في ١٩٩١ والذي يلزم الأعضاء بالمبادئ الديمقراطية الأساسية،

وإذ تثني على رغبة عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم في تكريس طاقاتها، وإمكاناتها وإرادتها السياسية لبناء مجتمعات ديمقراطية تتاح فيها للأفراد فرصة تحديد مصيرهم بأنفسهم،

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها البلدان التي شاركت في المؤتمرات الدولية الأول، والثاني، والثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، التي عقدت في مانيلا في حزيران/يونيه ١٩٨٨، وفي ماناغوا في تموز/يوليه ١٩٩٤، وفي بوخارست في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على التوالي،

وإذ تلاحظ أيضا المؤتمر الوزاري المعنون ''نحو مجتمع من الديمقراطيات''، الذي استضافته بولندا، في وارسو، يومَي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أيضا المنتدى المتعلق بالديمقراطيات الناشئة، المعقود في صنعاء، باليمن، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ كذلك أن المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة سيعقد في كوتونو، بنن، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومبادرة حكومة مالي لاستضافة ندوة دولية ستعقد على المستوى الوزاري بشأن ممارسات الديمقراطية في المناطق الناطقة بالفرنسية، وذلك عقب إعلان منكتون الذي اعتمده مؤتمر القمة الثامن للفرانكفونية[٥٦] في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في مونكتون، بكندا،

١- **تناشد** الدول أن تعزز الديمقراطية وتوطدها بوسائل منها ما يلي:

(أ) تعزيز التعددية، وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإشراك الأفراد إلى أقصى حد في عملية صنع القرارات وفي إقامة مؤسسات عامة وفعالة، بما في ذلك

---

(٥٤) انظر A/54/424، المرفق الثاني.

(٥٥) A/46/708، المرفق.

(٥٦) A/54/453، المرفق الأول.

إنشاء جهاز قضائي مستقل، وهيئة تشريعية وإدارة عامة تخضعان للمساءلة، ونظام انتخابي يكفل إجراء انتخابات دورية وحرة ونزيهة؛

(ب) تعزيز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحريات الأساسية، ولا سيما:

'١' الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك حرية التعبير، وحرية الرأي، ووجود وسائط إعلام حرة ومستقلة ومتعددة؛

'٢' حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير عن هويتهم والحفاظ عليها وتنميتها دونما تمييز وفي ظل المساواة الكاملة أمام القانون؛

'٣' حقوق السكان الأصليين؛

'٤' حقوق الأطفال والمسنين والمعوقين جسدياً أو ذهنياً؛

'٥' عن طريق التعزيز الفعلي للمساواة بين الجنسين بهدف تحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء؛

'٦' باتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

'٧' عن طريق النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

'٨' عن طريق الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها؛

(ج) تعزيز سيادة القانون عن طريق ما يلي:

'١' ضمان المساواة أمام القانون وضمان الحماية المتساوية بموجب القانون؛

'٢' ضمان حق الفرد في الحرية والأمان، وفي اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة، وفي أن يمثُل سريعا أمام قاضٍ أو موظف آخر مخول له قانوناً ممارسة السلطة القضائية وذلك في حال اعتقاله تلافياً لإلقاء القبض عليه بصورة تعسفية؛

'٣' كفالة الحق في محاكمة عادلة؛

'٤' ضمان مراعاة الأصول القانونية وحق الفرد في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محكمة قانونية؛

'٥' تعزيز استقلالية القضاء ونزاهته والعمل، عن طريق توفير ما هو مناسب من تعليم واختيار ودعم وتخصيص للموارد، على تدعيم قدرة القضاء على إقامة العدل بإنصاف وكفاءة دون الإذعان لنفوذ خارجي غير لائق أو فاسد؛

'٦' كفالة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانيةً تصون كرامة الإنسان المتأصلة فيه؛

'٧' ضمان توفير سبل انتصاف مدنية وإدارية مناسبة وفرض عقوبات جنائية على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك توفير حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

'٨' إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في تدريب موظفي الخدمة المدنية وإنفاذ القانون والأفراد العسكريين؛

'٩' ضمان استمرار خضوع المؤسسة العسكرية للمساءلة أمام حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً؛

(د) إقامة وتعزيز وصون نظام انتخابي يكفل التعبير عن إرادة الشعب تعبيراً حراً ونزيهاً عن طريق انتخابات حقيقية ودورية، وخاصة عن طريق ما يلي:

'١' ضمان حق كل فرد في المشاركة في حكم بلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية؛

'٢' كفالة الحق في حرية التصويت والترشح في عملية انتخابية حرة ونزيهة تتم على فترات منتظمة، عن طريق اقتراع عام وعادل ويُجرى بسرية، مع الاحترام التام لحرية تكوين الجمعيات؛

'٣' اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتمثيل شرائح المجتمع غير الممثلة تمثيلاً كافياً؛

'٤' العمل، عن طريق توفير تشريعات ومؤسسات وآليات، على ضمان حرية تشكيل أحزاب سياسية وديمقراطية يمكنها المشاركة في الانتخابات وكذلك ضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، بما في ذلك عن طريق إتاحة الاستخدام المناسب للأموال بموجب القانون وعن طريق وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة؛

(هـ) إنشاء وتحسين الإطار القانوني والآليات اللازمة لتمكين جميع أعضاء المجتمع المدني من المشاركة في تعزيز وتوطيد الديمقراطية، عن طريق ما يلي:

'١' احترام تنوع المجتمع عن طريق تعزيز الرابطات، وهياكل الحوار، ووسائط الإعلام، والتفاعل فيما بينها كوسيلة لتعزيز الديمقراطية وتنميتها؛

'٢' تنمية الوعي بالقيم الديمقراطية واحترامها عن طريق التعليم وغيره من الوسائل؛

'٣' احترام الحق في حرية التجمع السلمي وممارسة الحق في حرية تشكيل المنظمات غير الحكومية أو الرابطات، بما في ذلك النقابات، والانضمام إليها والمشاركة فيها؛

'٤' كفالة الآليات اللازمة لإجراء مشاورات مع المجتمع المدني وجعله يساهم في عمليات الحكم وتشجيع التعاون بين السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

'٥' توفير أو تحسين الإطار القانوني والإداري للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المرتكزة على المجتمع المحلي وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني؛

'٦' تعزيز التعليم المدني والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بوسائل شتى منها التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛

(و) تعزيز الديمقراطية بواسطة الحكم الصالح على نحو ما أشير إليه في إعلان الألفية[٥٣]، بوسائل شتى منها ما يلي:

'١' تحسين شفافية المؤسسات العامة وإجراءات رسم السياسات، وتعزيز مساءلة الموظفين العموميين؛

'٢' اتخاذ تدابير قانونية وإدارية وسياسية لمكافحة الفساد، بما في ذلك الكشف عن جميع الضالعين في الأعمال المرتبطة بفساد والتحقيق معهم ومعاقبتهم بالإضافة إلى تجريم دفع العمولات والرشاوى إلى الموظفين العموميين؛

'٣' تقريب الحكومة من الشعب باستخدام مستويات التفويض المناسبة؛

'٤' تعزيز إمكانية حصول الجمهور، بأكبر قدر ممكن، على المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطات الوطنية والمحلية، وضمان إتاحة سبل انتصاف إدارية للجميع دونما تمييز؛

'٥' التشجيع على تحقيق مستويات رفيعة من الكفاءة وحسن السلوك والاقتدار المهني داخل الخدمة المدنية، وتعاونها مع الجمهور بوسائل شتى منها توفير التدريب المناسب لموظفي الخدمة المدنية؛

(ز) تدعيم الديمقراطية بتعزيز التنمية المستدامة، وخاصة عن طريق ما يلي:

'١' اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التمتع التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في التعليم والحق في مستوى معيشي مناسب للصحة والرفاهية، بما في ذلك الغذاء والكساء والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية وذلك على أساس فردي وعن طريق التعاون الدولي؛

'٢' القيام أيضاً باتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التغلب على الفوارق الاجتماعية وتهيئة بيئة تفضي إلى التنمية والقضاء على الفقر؛

'٣' تعزيز الحرية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية واتباع سياسات نشطة بغية توفير فرص العمالة المنتجة وتأمين أسباب الرزق على نحو مستدام؛

'٤' ضمان إتاحة الفرص الاقتصادية على قدم المساواة، وضمان المساواة في الأجر وفي غيره من المكافآت عن العمل المتساوي القيمة؛

'٥' إنشاء إطار قانوني وتنظيمي بغية تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة؛

(ح) تدعيم التلاحم والتضامن الاجتماعيين عن طريق ما يلي:

'١' تطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والتعليمية، على الصعيدين المحلي والوطني، لحل الصراعات والمنازعات، بالوسائل السلمية بما في ذلك من خلال الوساطة، ومنع استخدام العنف والقضاء عليه في معالجة التوترات والخلافات المجتمعية؛

'٢' تحسين نظم الحماية الاجتماعية وضمان الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع؛

'٣' تشجيع الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي فيما يتصل بعلاقات العمل بين الحكومة ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل على النحو المبين في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر هذا القرار على أوسع نطاق ممكن.

مشروع القرار السابع

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعها ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٥٧] والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٨]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٦٣ المؤرخ ٥٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية[٥٩]، وبخاصة الفقرة ٤ منه،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد، سرا أو علانية،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة

---

(٥٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٩) القرار ٥٥/٢.

للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[٦٠]،

وإذ تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وأشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يثير جزعها ما يحدث في أنحاء عديدة من العالم من حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، والتي تمثل تهديدا للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا[٦١]،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تؤكد من جديد** أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - **تحث** الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد، داخل ولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

---

(٦٠) A/CONF.157/24 (Part I).

(٦١) E/CN.4/1999/79، الفقرة ١٠٣.

٤ - **تحث كذلك** الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - **تؤكد أنه**، على نحو ما أبرزت لجنة حقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع الحرية في إظهار الدين أو المعتقد، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وتطبق بطريقة لا تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٦ - **تحث** الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والمربون وغيرهم من الموظفين العموميين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد[٦٢]، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وتعهدها، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٨ - **تعرب عن قلقها الشديد** لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتهيب بجميع الدول أن تبذل أقصى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٩ - **تسلم** بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تعلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل؛

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني[٦٣] وتشجع الجهود المتواصلة التي يبذلها المقرر الخاص،

---

(٦٢) القرار ٣٦/٥٥.

(٦٣) A/55/280 و Add.1 و Add.2.

الذي عُين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير تصحيحية حسب الاقتضاء؛

١١ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٠٠٠/٣٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٦٤] دورتها السادسة والخمسين بتغيير لقب المقرر الخاص من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛

١٢ - **تحيط علما** بالدراسة المقدمة من المقرر الخاص إلى اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في أيار/مايو وتشجع المقرر الخاص على مواصلة الإسهام في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر المقرر عقده في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١ بشأن المسائل المتصلة بالتعصب الديني وتهم المؤتمر العالمي؛

١٣ - **تشجع** الحكومات كذلك على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٤ - **ترحب** بالمبادرات التي تتخذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية للتعاون مع المقرر الخاص، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر استشاري دولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين أو المعتقد، في مدريد بإسبانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتشجع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المهتمة على المساهمة بفعالية في هذا المؤتمر؛

١٥ - **تشجع أيضا** الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحمايته؛

١٦ - **ترحب** وتشجع الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان؛ تشجع كذلك عملها المتصل بتعزيز حرية الدين والمعتقد وتسلط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٧ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

---

(٦٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لعام ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل؛

٢٠ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الثامن

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرفق بذاك القرار،

وإذ تعيد تأكيد أهمية هذا الإعلان وترويجه وتنفيذه،

وإذ تحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان الذي يطلب إلى الأمين العام أن يعين، لفترة ثلاث سنوات، ممثلا خاصا يقدم تقارير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتمشى تماما مع الإعلان[٦٥]،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام ممثل خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتعرضون في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة وانعدام الأمن نتيجة لقيامهم بتلك الأنشطة،

---

(٦٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦١.

١ - **تناشد** جميع الدول تعزيز وإنفاذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا[٦٦]؛

٢ - **تدعو** جميع الحكومات إلى التعاون مع الممثل الخاص ومساعدته في الاضطلاع بولايته؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الوكالات والمنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تقدم، في نطاق ولاياتها، كل مساعدة ودعم ممكنين إلى الممثل الخاص في تنفيذ برنامج أنشطته؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المدافعين عن حقوق الإنسان[٦٧]،

٥ - **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في التقرير الذي سيعده الممثل الخاص للأمين العام عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٦١؛

٦ - **تقرر** النظر في هذه المسألة خلال دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار التاسع

تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٨] منذ اثنين وخمسين عاما، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق العالم،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن سيادة القانون هي عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعا منها بأنه يجب على الدول أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

---

(٦٦) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

(٦٧) A/55/292.

(٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وتسليما منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بجملة مهام منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بإنشاء برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول على مهمة بناء وتقوية هياكل وطنية مناسبة ذات أثر مباشر في المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[٦٩]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٧٠]،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٧١]؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** تزايد عدد الدول الأعضاء التي تلتمس المساعدة على تعزيز سيادة القانون وتوطيد دعائمها والدعم المقدم لهذه الدول من خلال برنامج التعاون التقني التابع لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه؛

٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإنجاز مهامها المتعاظمة بالموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لها؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** لندرة الموارد المتاحة للمفوضية من أجل إنجاز مهامها؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** أن برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان لا تتوافر له أموال كافية لكي يقدم أي مساعدة مالية كبيرة

---

(٦٩) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

(٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧١) A/55/177.

للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر في إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تفتقر للوسائل والموارد اللازمة؛

٦ - **ترحب** بتعميق التعاون الجاري بين المفوضية وسائر الهيئات والبرامج المختصة بمنظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتلاحظ، في هذا السياق، التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية في تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتعزيز سيادة القانون؛

٧ - **تؤكد** أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تظل المركز الأساسي لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٨ - **تشجع** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة الحوار بين المفوضية وسائر الهيئات والوكالات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة، آخذة في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتآزر بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز التنسيق والتمويل وتوزيع المسؤوليات فيما بين الوكالات من أجل تحسين كفاءة وتكامل الإجراءات المتعلقة بجملة أمور من ضمنها مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون؛

٩ - **تشجع أيضا** المفوضة السامية على مواصلة استكشاف إمكانية زيادة الاتصالات مع المؤسسات المالية الدولية والحصول على مزيد من الدعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المفوضية على تقديم مساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

١٠ - **تطلب** إلى المفوضة السامية الاستمرار في إيلاء أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المفوضية فيما يتعلق بسيادة القانون والاستمرار في العمل كعامل حفاز داخل المنظومة من خلال جملة أمور من ضمنها مساعدة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى، في إطار ولاية كل منها، على أن تُدرج في برامجها، حسب الاقتضاء، الاهتمام ببناء المؤسسات في مجال سيادة القانون؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

مشروع القرار العاشر

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ، وينبني كل منها على الآخر ويرتبط به،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٢] وإلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٣]،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧٤]، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل المهمة في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

١ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من واجب جميع الحكومات، ولا سّيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، معاملة

---

(٧٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الحادي عشر

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تعهد جميع الدول الأعضاء، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يقوموا، منفردين أو مجتمعين، بما يجب عليهم من عمل وبالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ بما في ذلك أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُنظر إليهما باعتبارهما هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي، وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، في إطار هذه المقاصد والمبادئ، يعتبر أحد الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغييرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلُّع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وأن تنعم بالسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وأن تُحسن مستوى معيشتها وتضامنها،

وإذ تدرك أن من واجب المجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية والتصدي للتحديات المتمثلة في تحقيق جميع حقوق الإنسان بالكامل ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في سائر أرجاء العالم، وأن يواصل كذلك إيلاء

انتباهه إلى أهمية التعاون والتفاهم والحوار المتبادل في كفالة تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تحسين التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يعتبر ركنا أساسيا من أركان إدراك مقاصد الأمم المتحدة بالكامل وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان مع مولده، وأن تعزيزها وحمايتها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تتجزأ ينبني كل منها على الآخر ويرتبط به، وبأنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالا بإنصاف وعدل، فيتعامل معها جميعا على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تؤكد من جديد مختلف المواد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأساسي لإدراك مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها في إطار صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما منها المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق،

١ - **تؤكد** الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية امتثالا منها على نحو كامل بميثاق الأمم المتحدة، بوسائل شتى منها التقيد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ المبينة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - **تشدد** على الدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة وتؤديه الترتيبات الإقليمية، بشكل يتمشى باستمرار مع المقاصد والأهداف المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمتثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو إلى أي أسلوب آخر لا ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن الأمم المتحدة ستعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا من خلال الحوار البناء، وذلك من أجل كفالة تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع ولتعزيز إيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وإلى الامتثال الصارم للمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي فيما يتعلق بما تتخذه من إجراءات تحقيقا لذلك الهدف في جملة أمور منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن يعمل على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الثاني عشر

العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه، وإذ تعرب، بوجه خاص، عن الحاجة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٥]، فضلا عن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧٦]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٧]،

---

(٧٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٧٨] والوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٧٩] والرابعة والعشرين[٨٠] اللتين عُقدتا على التوالي في نيويورك من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تتجزأ ينبني كل منها على الآخر ويرتبط به، وبأنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالا بإنصاف وعدل، فيتعامل معها جميعا على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بصورة متباينة وتعرضها بقدر أكبر للتطورات الخارجية، السلبي منها والإيجابي على حد سواء، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للاضطرابات المالية الدولية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يجاهدون في سبيل عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

---

(٧٨) القرار ٢/٥٥.

(٧٩) القراران د-إ ٢/٢٣ و د - إ ٣/٢٣.

(٨٠) القرار د-إ ٢/٢٤.

١ - **تسلم** بأن العولمة قد تؤثر في حقوق الإنسان، بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، ومع ذلك فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما في المقام الأول مسؤولية الدولة؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تضييق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان كافة وفيما بين البلدان، هو هدف صريح على الصعيدين الوطني والدولي، كجزء من الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة تتيح التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تساعد على التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف مفتوح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٤ - **تسلم** بأن العولمة تتيح فرصا هامة ولكن تقاسم فوائدها متفاوت وتوزيع تكاليفها متفاوت، وهو جانب من العملية يؤثر على التمتع التام بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٥ - **تسلم أيضا** بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع التام بحقوق الإنسان، إلا عن طريق جهود واسعة النطاق ودؤوبة، بما في ذلك اعتماد سياسات وتدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٦ - **تؤكد** أن العولمة عملية معقدة تنطوي على تحول هيكلي له العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، وله تأثير على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٧ - **تؤكد أيضا** أن المجتمع الدولي ينبغي أن يسعى إلى مجابهة التحديات واستغلال الفرص الناجمة عن العولمة بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

٨ - **تشدد بالتالي** على ضرورة مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٩ - **تحيط علما** بالتقرير الأولي المقدم من الأمين العام بشأن العولمة وتأثيرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان[٨١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، آخذا في الاعتبار مختلف آراء الدول الأعضاء.

---

(٨١) A/55/342.

مشروع القرار الثالث عشر

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨٣]، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبوجه خاص القرار ١٥٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين تطبيقها من جانب جميع الدول،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة عدد من الدول، وفقا لرأي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، قد تتنافى مع الإعلان،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري في مختلف مناطق العالم وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تؤكد أن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل عقبة أمام الكشف عن مظاهرها،

وإذ تحيط علما، مع الاهتمام، بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب،

---

(٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٨٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٨٤]،

وإذ تحيط علما بقيام اللجنة الفرعية المعنية بحماية حقوق الإنسان بإحالة مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى لجنة حقوق الإنسان[٨٥]،

واقتناعا منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام[٨٦]،

١ - **تؤكد من جديد** أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٢]، التي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛

٢ - **تحث** جميع الحكومات على أن تتخذ الخطوات التشريعية المناسبة وغيرها من خطوات، لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٨٧]، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية،

٣ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ خطوات كي تضمن، عندما تنشأ حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٤ - **تذكر** الحكومات بأن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يسهم في استمرار هذه الظاهرة ويشكل عقبة أمام الكشف عن مظاهرها، وتذكرها في هذا الصدد بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريات فورية وغير متحيزة في جميع الظروف، التي تتوفر فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها، وكفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة في حالة ثبوت صحة الادعاءات؛

---

(٨٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٥) E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق.

(٨٦) A/55/289.

(٨٧) القرار ١٣٣/٤٧.

٥ - **تحث مرة أخرى** الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر المختفين من أي تخويف أو إساءة معاملة قد تتعرض لهما؛

٦ - **تشجع** الدول، أسوة بما سبق لبعضها القيام به، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كل بلغتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات المحلية؛

٨ - **تلاحظ** الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حماية حقوق الإنسان والتابعة للجنة حقوق الإنسان؛

٩ - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، لدى مواصلة الاضطلاع بولايته، أن يأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في الإعلان وأن يقوم بتعديل طرق عمله، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١٠ - **تشير** إلى أهمية الفريق العامل، الذي يتمثل دوره الأساسي، حسبما وصف في تقاريره، في القيام بدور قناة الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية ضمان التحقيق في الحالات الفردية التي توافرت بشأنها الوثائق وتحددت معالمها بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن نطاق ولايته وتتضمن العناصر اللازمة، وتدعو الفريق إلى مواصلة التماس الآراء والتعليقات من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، عند إعداد تقاريره؛

١١ - **تدعو** الفريق العامل إلى تحديد العقبات التي تعترض سبيل إعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، ومواصلة حواره، في هذا الصدد، مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٢ - **تشجع** الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، في ضوء الأحكام ذات الصلة للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير النهائية التي قدمها المقررون الخاصون المعينون من قبل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٨٨]؛

---

(٨٨) E/CN.4/Sub.2/1997/8 و E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1.

١٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يولي الاهتمام البالغ لحالات الأطفال المعرضين للاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٤ - **تناشد** الحكومات المعنية، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، أن تتعاون معه تعاونا تاما، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على التحفظ؛

١٥ - **تشجع** الحكومات المعنية على النظر جديا في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكين الفريق من الوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

١٦ - **تعرب عن بالغ شكرها** للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛

١٧ - **تهيب** بلجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة مهمة الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٨ - **تجدد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيما عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛

٢١ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها الخامسة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيما تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار الرابع عشر

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٩] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩٠] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأنه ينبغي لإجراءات الأمم المتحدة في هذا الميدان ألا تقوم على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات بل وعلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها أيضا، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩١]،

---

(٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولايتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تعيد التأكيد** على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٠] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب إلى** جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - **تشدد**، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٢] وتطلب إليه كذلك أن يطلب من الدول الأعضاء أن تقدم اقتراحات وآراء عملية من شأنها الإسهام في دعم الاجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا شاملا عن هذه المسألة؛

١٢ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

---

(٩٢) A/55/213 و Add.1.

مشروع القرار الخامس عشر

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وجميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٩٣] وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بما في ذلك آخر قراراتها عن ذلك الموضوع، القرار ٨٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩٥]، والذي يؤكد على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث لا توجد هذه الحقوق بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن للترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية هذه الحقوق،

وإذ تلاحظ ما أحرز من تقدم حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

---

(٩٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣، فقط؛ وحلت محلها التصويبات ٣-٥ فقط. (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩٤) نفس المرجع، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ ترى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يمثل تعاونا جوهريا وداعما، وأن الامكانات متاحة لمزيد من التعاون،

١ - **تحيط علما** مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٩٦]؛

٢ - **ترحب** بالتعاون المستمر والمساعدات المستمرة التي يقدمها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مواصلة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآليات الإقليمية القائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبوجه خاص، من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام، والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات **في** ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بالتعاون الوثيق من جانب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى والمؤتمرات الإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الرامية إلى تحسين فهم المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تلك المناطق، وتحسين الإجراءات ودراسة مختلف النظم من أجل تعزيز وحماية المعايير المقبولة عالميا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل التغلب عليها؛

٤ - **تسلم لذلك** بأن التقدم في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان يتوقف في المقام الأول على ما يبذل من جهود على الصعيد الوطني والمحلي وأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين؛

٥ - **تؤكد** على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتوجه نداءها من جديد إلى جميع الحكومات لتنظر في مدى الاستفادة من الامكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج، لتنظيم دورات إعلامية وتدريبية على الصعيد الوطني لموظفين حكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد بإقامة مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات في جميع المناطق؛

---

(٩٦) A/55/279.

٦ - **ترحب** بعمليات التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تعالج حقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من ناحية أخرى؛

٧ - **ترحب** بقيام المفوض السامي بتعيين أربعة شخصيات تعمل في مجال حقوق الإنسان ليكونوا بمثابة مستشارين إقليميين يضطلعون بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان، والدعوة من أجل حقوق الإنسان وذلك بوضع استراتيجيات وإقامة شراكات لحقوق الإنسان، وتسهيل تنسيق التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان في المنطقة وتقديم المساعدة لعمليات التعاون التقني في المنطقة بوجه عام، على سبيل المثال، فيما بين المؤسسات الوطنية والهيئات البرلمانية لحقوق الإنسان، ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - **تشير** في هذا الصدد إلى التجربة الإيجابية للكيان الإقليمي في الجنوب الأفريقي الذي سيكون بمثابة نبراس لتنمية النهج الإقليمي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٩ - **تحيط علما مع الاهتمام** ببرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل أفريقيا والهدف المتمثل في تعزيز تعاون المفوض السامي مع منظمة الوحدة الأفريقية بغية القيام على نحو منتظم باستعراض الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في مختلف المناطق دون الإقليمية؛

١٠ - **تحيط علما أيضا مع الاهتمام** بالتطورات الأخرى التي حدثت في تنفيذ إطار التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو ما من شأنه أن يشجع التعاون التقني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

١١ - **تحيط علما كذلك مع الاهتمام** بإطار كويتو للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان باعتباره أساسا للاستراتيجية الإقليمية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٢ - **ترحب** بمواصلة التعاون بين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى، لا سيما القيام، على سبيل الأولوية، باستحداث نهج إقليمي لمنع الاتجار بالأشخاص؛

١٣ - **تدعو** الدول التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آليات إقليمية ملائمة داخل مناطق كل منها تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، كما هو منصوص عليه في البرنامج ١٩ (حقوق الإنسان) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١، أن يواصل تعزيز عمليات التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح هذه الأنشطة التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

١٥ - **تطلب من** لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأفضل السبل الملائمة لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن يضمن التقرير نتائج ما اتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تنظر كذلك في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

مشروع القرار السادس عشر
حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٨] وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩٩]، وإعلان كوبنهاغن

---

(٩٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٩٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٩٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[١٠٠]، ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة: ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم من العولمة'' الذي اعتمد في جنيف في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[١٠١]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للقضاء على الفقر، و ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت بموجبه عام ١٩٩٦ السنة الدولية للقضاء على الفقر، و١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، و ٩٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع و ١٩٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أكدت فيه متابعة العقد و ١٤٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية لفهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعربت فيه عن قلقها البالغ من أن مجموع عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع لا يزال يتزايد، وأن النساء والأطفال يشكلان الأغلبية الكبيرة والأشد تأثرا من بينهم،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢[١٠٢]، و١٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير١٩٩٣[١٠٣]، و ١٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤[١٠٤]، و ١٦/١٩٩٥ المؤرخ

---

(١٠٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠١) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.

(١٠٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠٣) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠٤) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[١٠٥]، و ١٠/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٠٦]، و ١١/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٠٧]، و ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٠٨]، و ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١٠٩]، والقرار ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١١٠]، فضلا عن قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٩٦[١١١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان إنتهاكا لكرامة الإنسان وأكدت الحاجة إلى إجراء دراسة كاملة متعمقة لظاهرة الفقر المدقع، ترتكز على تجارب وأفكار أفقر الناس،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يعتبر تحديا رئيسيا في عملية العولمة ويقتضي وضع سياسات منسقة ومتواصلة من خلال إجراءات وطنية حاسمة وتعاون دولي،

وإذ تؤكد من جديد أن انتشار الفقر المدقع يحول دون التمتع التام والفعال بحقوق الإنسان، وقد يشكل، في بعض الحالات، تهديدا للحق في الحياة، ويجب أن يتصدر تخفيف حدة الفقر، ومن ثم القضاء عليه الأولويات بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١١٢]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقريرين المؤقت والمرحلي[١١٣] اللذين قدمتهما إلى لجنة حقوق الإنسان الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان، والفقر المدقع والتوصيات الواردة فيهما،

---

(١٠٥) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/25 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠٦) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠٧) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠٨) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠٩) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١١) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١٢) القرار ٢/٥٥.

(١١٣) E/CN.4.1999/48 و E/CN.4/2000/52.

١ - **تؤكد من جديد** أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان إنتهاكا لكرامة الإنسان، وأنهما بناء على ذلك، يتطلبان اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه من الجوهري أن تعزز الدول مشاركة أكثر الناس فقرا في عملية اتخاذ القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع، وتمكين الناس الذين يعيشون في فقر والفئات الضعيفة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما وضع الخطط وتنفيذ السياسات التي تؤثر عليهم لتمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - **تؤكد** أن الفقر المدقع يعتبر موضوعا رئيسيا يجب على الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية التصدي له، وفي هذا السياق، تؤكد من جديد أن الالتزام السياسي متطلب أساسي للقضاء على الفقر؛

٤ - **تدرك** أن التغلب على الفقر المدقع يشكل وسيلة أساسية للتمتع التام بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤكد من جديد الترابط بين هذه الأهداف؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن انتشار الفقر المدقع يحول دول التمتع التام والفعال بحقوق الإنسان، ويجعل الديمقراطية والمشاركة الشعبية واهية؛

٦ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزامات المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١١٢]؛

٧ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل، في إطار تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، إيلاء مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، الاهتمام الواجب؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات المحددة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتخفيف من آثار الفقر المدقع على الأطفال وجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل إعطاء الأولوية للبحث عما يخفف من الفقر في إطار القرارات ذات الصلة، وتحثها على مواصلة هذا العمل؛

٩ - **تطلب** إلى الدول، وهيئات الأمم المتحدة ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مواصلة إيلاء الصلات بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام الواجب؛

١٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار السابع عشر

إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ، اعتماد لجنة حقوق الإنسان لقرارها ٢٠٠٠/٦٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١١٤]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٥]،

---

(١١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتداعمة، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة ومشاركة المجتمع المدني الفعلية، هي جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي محورها الناس،

وإذ تؤكد أن من واجب المجتمع الدولي كفالة تحول العولمة إلى قوة إيجابية تخدم كافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا من خلال جهود دؤوبة وواسعة النطاق، تقوم على الإنسانية المشتركة بكل تنوعها،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وتصميما منها على أن تتخذ، عشية قرن جديد وألفية جديدة، كل ما في وسعها من تدابير لكفالة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع احترام وإعمال جميع حقوق الإنسان بالكامل للناس كافة؛

٣ - **تؤكد كذلك** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحيث يتسنى لها أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق جميع الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق جميع الأشخاص والشعوب في التنمية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إيجاد نظام اقتصادي دولي يقوم على المشاركة المتساوية في عملية اتخاذ القرارات، والاعتماد المتبادل، ووحدة المصلحة، والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن، بوصفه إحدى القيم الأساسية التي تمكن من مجابهة التحديات العالمية بطريقة تُقسط في توزيع التكاليف والأعباء وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، وتكفل حصول المتضررين أو أقل المستفيدين على المساعدة من أصحاب الاستفادة القصوى؛

(ز) استحداث وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات اتخاذ القرارات الخاصة بكل منها؛

(ح) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك الموظفين داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ط) إيجاد نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تلافي التفاوتات في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ي) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، ذلك أنه يعزز التعددية الثقافية ويسهر في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفية الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويشجع العلاقات المستقرة والودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ك) حق جميع الأشخاص والشعوب في بيئة صحية للجميع؛

(ل) تحقيق الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(م) تمتع كل شخص بتراث البشرية المشترك؛

٤ - **تؤكد** ما للحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلا عن احترام المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكافلة ومترابطة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد، وتؤكد من جديد أن أهمية المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب أن تؤخذ في الاعتبار، ولكن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، ولهذا الغرض، ينبغي أن تبذل قصاراها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل تحت مراقبة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٧ - **تشير** إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والاعتماد المتبادل ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بقطع النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يكون كفيلا بتلافي التفاوتات ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع

بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكفالة تعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل[١١٦]؛

٨ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث سبل ووسائل لإزالة الحواجز الراهنة ومجابهة التحديات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

٩ - **تحث** الدول على مواصلة جهودها، من خلال التعاون الدولي المعزز، بهدف إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٠ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب، لهذا القرار كل في إطار ولايتها، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٢ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الثامن عشر

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبّر، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكر بأن إعلان الحق في التنمية[١١٧]، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم،

---

(١١٦) القرار ٣٢٠١ (د إ - ٦).

(١١٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق للكافة وغير قابل للتصرف ويشكل جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية[١١٨]،

وإذ تسلم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٨] وإعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمد في حزيران/يونيه ١٩٩٣[١١٩]، من خلال ما يتضمنه من رؤية كلية تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن قلقها، وقد مر على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر من خمسين عاما، لأن الحالة غير المقبولة للفقر المدقع، والجوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم، والأمية، واليأس، لا تزال تشكل أقدار أكثر من بليون شخص،

وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية تشكل جزءا لا يتجزأ من تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة؛

وإذ تلاحظ أن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الأساسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة بيئة اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وثقافية، وقانونية، تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعمال الحق في التنمية من خلال أمور منها كفالة أن تؤدي المرأة دورا نشطا في عملية التنمية،

وإذ تؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على أساس من المساواة في كل مجالات المجتمع أمر أساسي في التنمية،

وإذ تشدد على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

---

(١١٨) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(١١٩) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية[١٢٠]، والتي تعلن أن التنمية هي إحدى أولويات الصدارة في الأمم المتحدة، وتستهدف استنهاض شراكة مجددة ومعززة في ميدان التنمية استنادا إلى مقتضيات المنافع المتبادلة والترابط الحقيقي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إعلان الحق في التنمية لم يُنشر بما فيه الكفاية، وأنه ينبغي أخذه في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وفي استراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية، وفي أنشطة المنظمات الدولية،

وإذ تذكر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أنجع،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي أنيط بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية، بموجب الفقرة ٤ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بالحق في التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٢١]،

وإذ ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن الحق في التنمية في دورتها الثانية[١٢٢]، بما فيه الاستراتيجية المقترحة، وترحب خاصة بالتوصية بإنشاء آلية متابعة لضمان تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل إنسان ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

---

(١٢٠) القرار ٢٤٠/٥١، المرفق.

(١٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٢٢) E/CN.4/1998/29.

٢ - **تسلِّم** بأن انقضاء ما يزيد على خمسين عاما منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستلزم منا القيام بتعزيز الجهود لوضع حقوق الإنسان كافة ولا سيما الحق في التنمية، في صدارة جدول الأعمال العالمي؛

٣ - **تكرر** أن:

(أ) جوهر الحق في التنمية هو المبدأ القائل بأن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، وبأن الحق في الحياة يعني فيما يعنيه توافر الضروريات الدنيا للحياة في ظل الكرامة الإنسانية؛

(ب) انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(ج) استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إتاحة حياة أفضل للجميع، في جو من الحرية أفسح، يتمثل عنصرها الحاسم في القضاء على الفقر؛

٤ - تؤكد من جديد أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن خبرات البلدان في مجال التنمية تعكس اختلافات في مجالي التقدم والانتكاس على حد سواء، وأن صور وأشكال التنمية تتفاوت على نطاق واسع، لا بين البلدان فحسب، بل كذلك داخل البلدان ذاتها؛

(ب) أن عددا من البلدان النامية قد سجل نموا اقتصاديا سريعا في السنين الأخيرة، وأصبح شريكا نشيطا في الاقتصاد الدولي؛

(ج) أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال في الوقت ذاته واسعة على نحو غير مقبول، ولا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، بينما يتعرض العديد من هذه البلدان لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من جني فوائد هذه العملية؛

(د) أن الديمقراطية، الآخذة في الانتشار في كل مكان، قد أثارت تطلعات إنمائية في كل مكان؛ وقد يؤدي عدم تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان قد تؤدي إلى زعزعة عمليات إرساء الديمقراطية؛

(هـ) أن المشاركة الشعبية الفعلية عامل أساسي من عوامل نجاح التنمية ودوامها؛

(و) أن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل كلها جزءا أساسيا من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس؛

(ز) أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسيع والدعم؛

٥ - **تحث** جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تعترض التنمية على جميع المستويات، من خلال مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على الصعيد الوطني، وإدماج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية، وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه لا بد من ضمان العالمية والموضوعية والتراهة واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٧ - **تؤكد** الاعتراف الآن، أكثر من أي وقت مضى، بأن التعاون الدولي هو ضرورة منبثقة عن المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية والوفاء بالتزاماتها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

٨ - **ترحب** بما اعتزمه الأمين العام من إيلاء أولوية عليا للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في إطار برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

٩ - **ترحب أيضا** بالأولوية العليا التي توليها المفوضة السامية للأنشطة المتصلة بالحق في التنمية، وتحث المفوضية على مواصلة تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[(١٢٣)]؛

---

(١٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/22)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

١٠ - **ترحب كذلك** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٦٩ الذي يأذن للجنة بأن تنشئ آلية متابعة تتألف من فريق عامل مفتوح العضوية معني بالحق في التنمية وخبير مستقل يكلف بتقديم دراسة إلى الفريق العامل في كل دورة من دوراته، حول الحالة الراهنة للتقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، حسبما ورد في قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢؛

١١ - **ترحب** بعقد الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالحق في التنمية برئاسة السفير الجزائري دمبري وتشجع الفريق العامل على الشروع في الإجراءات المتعلقة بدورته الثانية المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٢ - **تحيط علما** بآليات ومبادرات التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة التي تشارك فيها مفوضية حقوق الإنسان لتعزيز إعمال الحق في التنمية؛

١٣ - **تحيط علما أيضا** بالدراسة الثانية في شكل تقرير التي أعدها الخبير المستقل بشأن إعمال الحق في التنمية[١٢٤] والتي تركز على القضاء على الفقر بوصفه مجالا من المجالات ذات الأولوية التي تقتضي إيلاء الاهتمام لإحقاق الحق في التنمية؛

١٤ - **تحيط علما كذلك** بتقرير التنمية البشرية الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٠[١٢٥] وبتقرير البنك الدولي عن التنمية العالمية ٢٠٠٠-٢٠٠١[١٢٦]: التصدي للفقر، اللذين يتناولان قضايا متصلة بحقوق الإنسان وبالحق في التنمية، وترحب بمشاركة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وممثلي المؤسسات المالية الدولية، وبمشاركة الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وفقا للقرارات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٥ - **تدعو** المفوضة السامية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل سنة، طيلة دوام الآلية، وتقديم تقارير مؤقتة إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإتاحة هذه التقارير للخبير المستقل، في كل حالة تشمل:

(أ) أنشطة مكتبها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

---

(١٢٤) A/55/306.

(١٢٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.III.B.8.

(١٢٦) New York, Oxford University Press, 2000.

(ج) التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن؛

١٦ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم تنفيذ القرارات التي صدرت مؤخرا عن لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والخبير المستقل على كل المساعدة الضرورية، وبخاصة ما يلزم من الموظفين والموارد للوفاء بولايتيهما؛

١٨ - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أن يحيط علما بالمداولات الجارية بشأن، الحق في التنمية خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة والدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وبأية مسألة أخرى لها صلة بالحق في التنمية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ مختلف أحكام هذا القرار؛

٢٠ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها السادسة والخمسين.

مشروع القرار التاسع عشر

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٢٧] بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وكذلك قرار الجمعية ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان

---

(١٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٢٨] لتعزيز التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو عالمي وموضوعي وغير انتقائي، وإذ تؤكد أهمية تشجيع الحوار بشأن مسائل حقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بطرق عدة منها بوجه خاص التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة هي عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان القرار ١٩٩٩/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمعنون ”تعزيز الحوار بشأن مسائل حقوق الإنسان“ في دورتها الحادية والخمسين[١٢٩]، وإذ تلاحظ قرار اللجنة الفرعية النظر في مسألة الحوار بين الحضارات في دورتها الثانية والخمسين،

١ - **إذ تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية وتشجيع احترام حقوق الإنسان بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان، طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا بد وأن يشكل إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات ما للجميع من الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية؛

٣ - **وإذ تعيد تأكيد** وجوب الاهتداء في العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الوجه الأكمل بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية

---

(١٢٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٢٩) انظر E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54، الفصل الثاني، الفرع ألف.

والموضوعية والشفافية، وذلك بطريقة تتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذه المساعي؛

٥ - **تدعو** الدول وجميع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار لضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

مشروع القرار العشرون

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٧٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، **وإذ تحيط علما** بقراري لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٣٠]، و ١١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ [١٣١]،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

---

(١٣٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(١٣١) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣، (E/2000/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

وإذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام[١٣٢]، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[١٣٣]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢٠[١٣٤]،

وإذ تعترف بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وتوافق وترابط وعدم قابلية للتجزئة، وإذ تؤكد مجددا في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزء متمما لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[١٣٥]؛

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[١٣٦]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٣٧]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[١٣٨]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار سلبية في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

---

(١٣٢) A/55/214 و Add.1.

(١٣٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبين (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(١٣٤) A/53/293 و Add.1.

(١٣٥) انظر A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث، الجزء الأول، الفقرة ٣١.

(١٣٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(١٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تشعر ببالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات المتخذة بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى التي عقدت مؤخرا ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، وتثير بذلك مزيدا من العقبات أمام التمتع التام لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتخطى الحدود لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تنفذ ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وتثير عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجددا بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية[١٣٩]،

١ - **تحث** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤٠] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق تدابير قسرية من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو لآثارها؛

٣ - **ترفض** التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية في إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

---

(١٣٩) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير إلى الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تؤكد مجددا** في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **تحث** لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي تماما في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٧ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار لمواصلة جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثيرات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

٩ - **تقرر** أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار الحادي والعشرون

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤١]، الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذا قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢[١٤٣] وإذ تحيط علما بقراري اللجنة ٦٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٤٤] و ٣١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٤٥]،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي في تلك البلدان،

---

(١٤١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٤٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998(23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بإسهام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في كفالة المقاضاة الفعالة بخصوص حالات الإعدام التي تتم في انتهاك سافر للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٤٦]، دون أن تصدر أحكام مسبقة عن محكمة مشكَّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي يعتبرها الجميع ضرورية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تلاحظ** أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بأجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٣ - **تسلم** بما يكتسيه اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهمية تاريخية[١٤٧]، وبتوقيع و/أو تصديق عدد كبير من الدول على النظام الأساسي، وتدعو جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على ذلك النظام الأساسي؛

٤ - **تطالب** جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛

٥ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[١٤٨] وما يتضمنه من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة، عن طريق الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٦ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو

---

(١٤٦) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٤٧) A/CONF.183/9.

(١٤٨) A/55/288.

الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وغير منحازة مُشَكلة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حالات الإعدام هذه؛

٧ - **تطلب** من الحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة ومتعمقة في ما يحدث في مختلف أرجاء العالم من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو صيانة للعرض، وفي حالات الأشخاص الذين قُتلوا لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحايا، وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة للعدالة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك أو موافقتهم عليها؛

٨ - **تحث** الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، في حالات التظاهر الجماهيري، والعنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والتوتر، والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب شامل في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛

٩ - **تؤكد** أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير وقائية، وتطلب من الحكومات إدراج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلم في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع؛

١٠ - **تشجع** المقررة الخاصة على الاستمرار، ضمن ولايتها، في جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية وفي التماس آراء الحكومات وتعليقاتها، بما يمكنها من الاستجابة بفعالية لما يعرض عليها من معلومات موثوقة ومتابعة البلاغات ونتائج الزيارات التي تجريها للبلدان؛

١١ - **تؤكد ثانية** مُقَرَر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨، الذي أيد فيه المجلس القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ١٩٩٨/٦٨، بتمديد فترة ولاية المقررة الخاصة لثلاث سنوات؛

١٢ - **تلاحظ** الدور الهام الذي أدته المقررة الخاصة إسهاما في اتجاه وضع حد لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

١٣ - **تلاحظ** أن اللجنة طلبت في قرارها ٣١/٢٠٠٠ إلى المقررة الخاصة القيام بما يلي أثناء اضطلاعها بولايتها:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتقديم نتائجها إلى اللجنة على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي تستدعي اهتماما فوريا من جانب اللجنة؛

(ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيك الوقوع، أو محدقا بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلا؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو إعداما تعسفيا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤٢]، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به[١٤٩]؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها.

١٤ - **تحث بقوة** جميع الحكومات، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على المراسلات وطلبات المعلومات الواردة إليها من المقررة الخاصة، على القيام بذلك دون تأخير لا مبرر له،

---

(١٤٩) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

وتحثها هي وجميع الجهات المعنية على التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم المساعدة لها بما يُمكّنها من أداء ولايتها بفعالية، وذلك بوسائل منها، إرسال دعوات، عند الاقتضاء، إلى المقررة الخاصة حينما تطلب ذلك؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية وتدعوها إلى أن تفيد المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، التعاون على نحو مماثل؛

١٦ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب وتثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلا عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٧ - **تحث** المقررة الخاصة على الاستمرار في توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تشكل مصدرا خاصا للقلق بالنسبة للمقررة الخاصة أو تلك التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٨ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تُعنى بحقوق الإنسان وكذا مع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٩ - **تدعو** حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها الواردة في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و ١٩٨٩/٦٤؛

٢٠ - **تطلب مرة ثانية** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يتبدى منها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بقدر ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٣ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا مؤقتا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدامات خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدامات التعسفية، فضلا عن توصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة بقدر أكبر من الفعالية.